

**KÜTAHYALI AHMED ÂSİM EFENDİ'NİN (ö. 1305/1888) EL-
MEBÂHİSÜ'D-DEFÎNİYYE FÎ HAKKÎ'L-İRÂDETÜ'L-CÜZ'İYYE ADLI
ESERİNİN NEŞRİ**

Mehmet Fatih Soysal*

Öz

Bu makalede Osmanlı ilim geleneğinin son dönem temsilcilerinden Kütahyalı Ahmed Âsım Efendi'nin *el-Mebâhisü'd-defîniyye fî hakkî'l-irâdeti'l-cüz'iyye* adlı Arapça risâlesi hakkında bilgi verildikten sonra eserin neşri sunulmaktadır. XIX. yüzyılda telif edilen eserde müellif irâde konusunda Osmanlı âlimlerinin kendi dönemine kadar ortaya koyduğu birikim ve yaklaşım tarzını başarılı bir biçimde ele almaktadır. Sekiz bölüm ve üç alt başlıktan oluşmakta olan eserde müellif son dönem Mâtürîdiyye âlimlerinin benimsediği düşünceye uygun bir şekilde irâde konusunu ele alırken diğer düşünce ekollerinin eleştirisini gerçekleştirmektedir. Bu çerçevede, Mu'tezile, Cebriyye ve Felsefeciler dışında özellikle Sünni olan İmam Eş'arî'ye yönelttiği sert tenkitler dikkat çekicidir; bu yönüyle eser, Osmanlı âlimlerinin Eş'ariyye kelâmından etkilenerek Mâtürîdiyye'ye gerekli önemi vermediği şeklindeki yaklaşımları sorgulamaya açmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Kütahyalı Ahmed Âsım Efendi, *el-Mebâhisü'd-defîniyye*, irâde-i cüz'iyye, Mâtürîdiyye, Osmanlı.

Kütahyalı Ahmed Asım Efendi's (d. 1305/1888) *al-Mabâhis al-Dafîniyya fî Hakk al-Irâdat al-Juz'iyya* -Edited Text with introduction-

Abstract

Following a brief information about the work, this article will present the text of *al-Mabâhis al-dafîniyya fî hakk al-irâdat al-Juz'iyya*, a treatise in Arabic by one of the latest representatives of Ottoman scholarly tradition, Kütahyalı Ahmed Âsım Efendi. Written in the nineteenth century, the work successfully handles the thus far cumulated tradition and approach of the Ottoman ulema regarding human will (*irâde*). In this work, which consists of eight sections and three

* Yrd. Doç. Dr., Amasya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, mfatih.soysal@amasya.edu.tr

subtopics, the author handles the question of human will in conformity with the thought of the Mâturîdî ulamâ of the later times, while also critiquing the position of other schools of thought, such as the Mu'tazila, the Jabriyya and the Falâsifa. Especially striking, however, are the harsh criticisms directed at the Imâm Ash'arî who is a Sunnî. Thus it opens to question the dictum that Ottoman ulemâ, influenced by the Ash'arî kalâm, have failed to pay due attention to the Mâturîdiyya.

Keywords: Kütahyalı Ahmed Âsım Efendi, *al-Mabâhis al-dafîniyya*, free will (irâde-i juz'iyya), Mâturîdiyya, Ottoman.

Giriş

Bu çalışmada son dönem Osmanlı âlimlerinden Kütahyalı Ahmed Âsım Efendi'nin (ö. 1305/1888) *el-Mebahisü'd-defîniyye fî hakki'l-irâdeti'l-cüz'iyye* adlı eserinin ilmî neşri gerçekleştirilecek olup* bir başka makalede metnin ayrıntılı bir değerlendirme ve tercümesi konu edinilecektir.

Eser irâde konusunda ileri sürülen farklı düşünceleri müstakil bir araştırma konusu/*mebhas* olarak ele alması sebebiyle müellif tarafından *el-Mebâhis* şeklinde isimlendirilmiştir. Bu itibarla eserin, tertibine göre Mâturîdiyye, Bâkılânî, Ebû İshak el-İsferâinî, Cüveynî, Eş'arî, Cebriyye, Felâsife ve Mu'tezile'yi konu edinen sekiz mebhas ve bunların bir kısmının içinde yer alan, kulların fiillerinin ortaya çıkışı hakkında bir *fâide*, Allah'ın kullara teklifte bulunmasının anlamı hakkında bir *tenbih* ve kalbin fiilleri hakkında bir *tetimmeden* oluştuğu görülmektedir.

Eserin *Şerhu'l-Mevâkıf*, *Şerhu'l-Makâsıd*, *Neşru't-Tevâli'*, *Berîka*, *Gelenbevî'nin Hâşiyeleri*, *Siyalkûtî* ve *Kânkırî'nin Hayâli Hâşiyeleri* gibi şerh hâşiye türü kaynaklara istinad ederek bu uslupla kaleme alınması, bunun yanında muhakkik âlimlerin görüşlerinden hareketle içeriğinin belirlenmiş olması sebebiyle Osmanlı ilmî muhitinin hususiyetlerini yansıttığını ve Osmanlı kelâm anlayışı hakkında doğru bir fikir verdiğini belirtmemiz gerekir.

* Bu çalışma, Osmanlı Müelliflerinden Ahmed Âsım Efendi'nin İrâde-i Cüz'iyye Risalesi ve Probleme Yaklaşımı başlıklı tezin bir bölümünün yeniden gözden geçirilmesiyle oluşmuştur.

Eserin Neşrinde İzlenilen Yöntem

Eserin tenkitli neşrini gerçekleştirmek için öncelikle Türkiye kütüphanelerine ait olan matbu ve dijital kataloglar incelendi. Bu inceleme sonucunda *el-Mebahisü'd-defîniyye fî hakki'l-irâdeti'l-cüz'iyye*'nin iki farklı nüshası tespit edildi. Bu nüshalardan biri, Kütahya Vâhid Paşa İl Halk Kütüphanesi Nâdir Eserler Koleksiyonu 2884'te kayıtlı yazma nüsha, diğeri ise 1285 tarihinde İstanbul'da Dâru't-Tıbâati'l-Ma'mûre'de basılmış matbû nüshadır.

Nüshaların Tanıtımı:

Kütahya Vâhid Paşa İl Halk Ktp., Nâdir Eserler Kol., nr. 2884

160x100, 220x145 mm ölçülerinde her sayfa 14 satırdır. 16 varaktan oluşmaktadır. Cild kapağı sırtı bez mukavvadır. İlk sayfada *Risâle-i Îrâde-i Cüz'iyye* yazmaktadır. Bütün sayfalar kenar çizgileri ile kuşatılmıştır. Nüsha tâlik hattıyla yazılmıştır. Müstensih adı ve istinsah tarihi bulunmamaktadır. Bölüm başlıkları da metinde olduğu gibi siyah mürekkeple yazılmıştır. Sayfaların birbirini takip ettiğinin kontrol edilebilmesi amacıyla bir sonraki sayfanın ilk kelimesi bir önceki sayfanın altına yazılmıştır. Okuyucunun eserin bölümlerine kolay bir şekilde ulaşabilmesi amacıyla bir bölümün başladığı yerin sayfa kenarında o bölümün başlığı verilmiştir. Ayrıca bazı sayfaların kenarında çeşitli notlar bulunmaktadır.

Dâru't-Tıbâati'l-Ma'mûre, İstanbul, 1285

Matbû nüshadır. 19 sayfadan oluşmaktadır. Her sayfa 29 satırdan meydana gelmektedir. Yazma nüshada olduğu gibi, sayfaların birbirini takip ettiğinin kontrol edilebilmesi amacıyla bir sonraki sayfanın ilk kelimesi bir önceki sayfanın altına yazılmıştır. 1305/1888'de vefât ettiği kesin olarak bilinen müellifin hayâtında basılmıştır.

Eserin tahkîki amacıyla gerçekleştirilen mukayese sonucunda yazma nüsha ile yaşamı esnasında muhtemelen müellif tarafından basımı sağlanan, bu yönüyle mevsûk kabul ettiğimiz, matbû nüsha arasında herhangi bir fark olmadığı anlaşılmış, bu sebeple neşirde nüsha farklılığına işarette bulunulmamıştır. Bununla birlikte eserin neşrinde Vâhid Paşa İl Halk Kütüphanesi'nde bulunan yazma nüsha esas alınmıştır.

Müellif eserinin mukaddimesinde, eserini çoğunlukla muteber olarak nitelendirdiği eserlerden iktibasta bulunarak kaleme aldığını

belirterek bunların önem arzeden bir kısmını da bizzat zikretmiştir. Metnin içinde iktibasta bulunduğu eserleri bazen ifade ettiği bazen de ifade etmediği görülmüştür. Biz müellifin metinde isimlerini zikrettiği eserler yanında yararlanma ihtimali söz konusu olan başka eserleri de gözden geçirip iktibâs ettiği metinleri tespit ederek dipnotlarda belirttik. Bununla müellifin iktibasta bulunurken ilgili metinlerden yararlanma tarzını, metinler üzerindeki tasarruflarını ortaya koyarak eserle kendisine esas ittihaz ettiği kaynakların mukayesesi gerçekleştirilmiştir.

Klasik metinlerde paragraf ve imlâ işâretleri tabîi olarak bulunmamaktadır. Neşirde ibarenin yapısı göz önünde bulundurularak paragraflar oluşturulmuş ve imlâ işâretleri kullanılmıştır.

Neşirde varakların ön yüzü ([و]), arka yüzü ([ط]) harfleriyle belirtilmiştir.

Eserin aslında bölümler müellif tarafından “*el-mebhasü'l-evvel, el-mebhasü's-sânî, el-mebhasü's-sâlis*” örneklerinde olduğu gibi başlıklandırılmış; fakat konuları belirtilmemiştir. Bu sebebe binaen her bölümünün başına müellifin başlığı akabinde yer alan, bölümün konusunu ifade eden ([]) işâreti içinde kendi tasarrufumuz olan başlıklar oluşturulmuştur.

Müellifin iktibas ettiği lafızlar eserde (" ") işâreti içinde belirtilmiştir. Dipnotta, metin tamamen aynı lafızlarla aktarılmışsa “bu ibâre şu eserde geçmiştir” şeklinde belirtilmekle yetinilmiş, iktibas edilen metinle iktibas arasında fark veya farklar tespit edildiği takdirde ise “bu ibârenin benzeri şu eserde şu şekilde vâki olmuştur” şeklinde belirtildikten sonra alıntılanan metin orijinal haliyle verilmiştir.

Eserde yer alan Kur’ân âyetleri harekeli, bolt olarak ({ }) işareti içinde verilmiş ve dipnotta yer aldıkları sure ve rakamları belirtilmiştir. Metinde yer alan hadislerin kaynakları ve sıhhat durumları hakkında dipnotta bilgi verilmiştir.

Müellifin eserinde isimlerini dile getirdiği müelliflerin kısa biyografileri ile yararlandığını ifade ettiği eserlerin bilgileri dipnotta verilmiştir.

Bazı fiillerin, kelimelerin ve kavramların okunuşunda kolaylık sağlanması için gerekli görüldüğü takdirde zaman zaman hareke koyma cihetine gidilmiştir.

Eserin anlaşılmasına katkı sağlaması amacıyla noktalama işaretleri kullanılmıştır.

[1 ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من تزهرت صفاتك الأزلية والأبدية، و خلقت فينا من القوة و القدرة، والإرادة الكلية، و نشكرك علي ما علمتنا، و أطلقت زمام عناننا بالصرف و الإرادة الجزئية. ونصلي على محمد وأصحابه المبينين بالدلائل "الإلمية والإئيه"¹ اليقينية.

و بعد فيقول أضعف عباد الله، أحمد عاصم بن خواجه عثمان أفندي، الكوتاهيوي: لما كانت الإرادة الجزئية أصلا وأساسا لصحة التكليف وفائدته، وكثير من العقائد اليقينية، ووقع فيها الخلط والخيوط وعدم الضبط، شرعت فيها أن أبين المذاهب فيها على وجه يليق اقتداء بالإمام أبي منصور الماتريدي،² خارجا من حولي و قوتي، مستعينا به تعالى، فهو حسي ونعم الوكيل. وكثيرا ما ما حررت شيئا إلا اقتبسته من الكتب المعتبرة، نحو شرح المواقف،³ وشرح المقاصد،⁴ ونشر الطوالع،⁵ والبريقة،⁶ و حواش للفاضل الكلبيوي،⁷

1 - قال المحقق الكلبيوي : الدليل، إن كان الجزء المتوسط بين العقل و النتيجة، منه علة لها في الذهن و الخارج. فاللمي كالاستدلال بتعفن الأخلاط على الحمى و بوجود النار على الدخان ليلا أو في الذهن فقط، بأن يكون علمه علة لعلها فقط. فإني سواء كان معلولا مساويا لها في الخارج كالاستدلال بالحمى على التعفن و بوجود الدخان على النار نهارا أو كان معلولى علة واحدة كالاستدلال بالحمى على الصداع و بالدخان على الحرارة، سواء قرر الجميع اقترانيا أو استثنائيا أو غيرهما. (برهان، 74-75)

2 - هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (ت333هـ/944م)؛ أصله من ماتريد محلة بسمرقند، و توفي بسمرقند. إمام الهدى، إمام المتكلمين، مصحح عقائد المسلمين، رئيس أهل السنة والجماعة في علم الكلام. (الجواهر المضية للقرشي، 3/360-361)، (تاج التراجم لابن قطلوبغا، 59)، (الفوائد البهية للكنوي، 319-320)، (مفتاح السعادة لطاشكوبري زاده، 2/151-152)، (أعلام، 7/242).

3 - و هو كتاب للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ/1413م) على المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت756هـ/1355م). و هو أدون شروحه، فرغ منه في أوائل شوال (807هـ/1405م) بسمرقند. (كشف الظنون لحاجي خليفة، 2/1891)، (مفتاح السعادة لطاشكوبري زاده، 2/181). طبع في إستانبول (1292هـ/1875م).

4 - وهو كتاب لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ/1390م)، يسمى مقاصد الطالبين في علم أصول الدين. أنظر: بغيعة الوعاة للسيوطي، 2/285؛ كشف الظنون لحاجي خليفة، 2/1779؛ مفتاح السعادة لطاش كيري زاده، 2/181؛ الأعلام للزركلي، 8/112-113؛ طبع في إستانبول سنة 1277هـ/1861م، 1305هـ/1888م.

5 - وهو كتاب محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف بسحاقلي زاده (ت1145هـ/1732م) له نسخة واحدة في مكتبة الإلهيات بجامعة مرمره، مخطوطات، 579.

6 - وهو كتاب البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية و الشريعة النبوية في السيرة الأحمدية لأبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي (ت1176هـ/1762م)، و هو شرح مفصل على الطريقة المحمدية للركوي (ت981هـ/1573م)، و ترجمت البريقة إلى اللغة التركية في سنة 1989. و طبعت في إستانبول 1257هـ/1841م. أنظر: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا، 1/180؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا، 2/333.

7 - وهم لإسماعيل بن مصطفى الكلبيوي (ت1205هـ/1791م)، حاشية على شرح الجلال على عقائد العنصرية، طبعت في إستانبول سنة 1233هـ/1818م، وأيضا سنة 1306هـ/1889م. و تعليقات على حاشية السبالكوتي على العقائد النسفية. و حاشية على تهذيب المنطق والكلام، طبعت في إستانبول سنة 1288هـ/1871م. أنظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا، 1/222.

ومحشي الخيالي،¹ مثل سيلكوتي،² والكانقري.³ وأخذته من تقارير شريفة أنيفة، وتعبيرات لطيفة منيفة، وتحقيقات عميقة لأستاذنا عثمان المتبحر، وهو أبونا ووالدنا، ولاسيما لاينكر قضية "كم ترك الأول للآخر." وسميت هذه المختصرة: "مباحث الدفينة في حق الإرادة الجزئية" ورتبتها على مباحث ثمانية.

المبحث الاول/[2و]

[في بيان مذهب الماتريديّة]

مذهب الماتريديّة الذي عليه الأصحاب والتابعون، والسلف الصالحون، وأهل السنة والجماعة أجمعون.

قال أبو منصور الماتريدي: إن الله تعالى خالق كل شيء، وأفعال العباد، ولا خالق غيره.⁴ لكنه للعباد اختيارات جزئية، وإرادات قلبية، قابلة للتعلق وعدم التعلق، وهي لعدم كونها موجودة في الخارج غير مخلوقة له تعالى؛ لأن الخلق يطلق على إيجاد المعدوم، فما ليس بموجود في الخارج ليس بمخلوق، فلا يلزم أن يكون العبد المرید خالقا أيضاً.

"وتحقيق ذلك أن في العبد المختار إرادتين: الأولى إرادة كلية، وهي صفة من شأنها أن تتعلق بكل من طرفي الفعل والترك، وترجح بتعلقها ذلك الطرف، وهي مخلوقة له تعالى اتفاقاً، والثانية إرادة جزئية، هي تعلقها بطرف معين، ويعبر عنه بالاختيار الجزئي، والترجيح، و صرف الإرادة الكلية التي هي مخلوقة له تعالى، وقصدها نحو جانب معين، وذلك الصرف والترجيح والاختيار قد يكون لمرجح كالشوق المتأكد، ويكون لترجيح الراجح، وقد يكون لا مرجح كما في ترجيح"⁵ أحد طريقي الهارب عن الأسد الأسد وقَدَحِي

¹ - وهي لأحمد بن موسى شمس الدين العريف بخيالي الرومي (ت875هـ/1470م). حاشية على شرح عقائد النسفية للفتازاني. طبعت في إسطنبول سنة 1278هـ/1862م؛ 1294هـ/1877م؛ 1307هـ/1890م. أنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، 2/1145.

² - وهما لعبد الحكيم بن شمس الدين محمد الهندي السيلكوتي (1067هـ/1656م). حاشية السيلكوتي على الخيالي، وهي أحسن الحواشي مقبولة عند العلماء، طبعت في إسطنبول سنة 1235هـ/1860م. و حاشية على الجلال للدواني (ت905هـ/1502م) على العقائد العضدية. طبعت في إسطنبول سنة 1271هـ/1854م. أنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، 2/1148، أعلام للزركلي، 4/55.

³ - وهي لعبد الله بن الشيخ حسن الكانقري ثم الأسكداري (ت1239هـ/1824م)، طبعت في بولاق سنة 1254هـ/1838م. أنظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا، 1/490.

⁴ - أنظر: كتاب التوحيد للماتريدي، 346، 358، 364، 367، 370، 371، 372، 373، 375، 376، 380.

⁵ - وردت هذه العبارة في حاشية الكلبي على الجلال على العقائد العضدية، 1/194 "وتحقيق ذلك إن في العبد المختار إرادتين: الأولى إرادة كلية، وهي صفة من شأنها أن تتعلق بكل من طرفي الفعل والترك. وترجح بتعلقها ذلك الطرف وهي مخلوقة له تعالى اتفاقاً. والثانية إرادة جزئية، هي تعلقها بطرف معين، ويعبر عنه بالاختيار الجزئي والترجيح و صرف الإرادة الكلية التي هي مخلوقة له تعالى، وقصدها نحو جانب معين. وذلك الصرف والترجيح والاختيار قد يكون لمرجح كالشوق المتأكد، ويكون لترجيح الراجح، وقد يكون لا مرجح كما في ترجيح."

عطشان¹ المتساويين من كل وجه، أو "المرجوح و هذه الإرادة الجزئية، المسماة بالقصد والاختيار والترجيح، صادرة عن العبد، مع جواز عدم صدورها عنه." ² "و ليس العبد مضطرا فيه"³، و هي ليست من الموجودات الخارجية، بل من الأمور الاعتبارية أو من قبيل حال⁴ المتوسط بين الموجود والمعدوم، الذي أثبتته صاحب صدر الشريعة⁵ [2/ ظ] "وهي مدار التكليف،⁶ و يؤيده قوله عليه السلام "نية المؤمن خير من عمله."⁷ فالاختياري في التحقيق ما يصح صدوره من الفاعل، و عدم صدوره منه، لا ما يكون مسبوقا بالقصد⁸ الآخر، فلا يرد ما يقال: إن للقصد و الاختيار قصدا و اختيارا، فنقل الكلام إليه، فيلزم الدور أو التسلسل؛ لأن من شأن الإرادة الترجيح، و لو سلم أن للقصد قصدا "فلا يلزم الدور أو التسلسل أيضا، لأن قصد القصد عين القصد، أو من الأمور الانتزاعية، كوجود الوجود"⁹، ولا مسبوق بموجب آخر، وإن كانت مسبوقه بمرجح، كالشوق الدائم في بعض الصور، و تلك الإرادة الجزئية سبب ناقص، و علة و شرط عادي غير تام، لتأثير قدرة الله تعالى في خلقه تعالى أفعال العباد عقيب صرف العبد إرادته الجزئية على ما جرى عادته تعالى، بخلاف ذلك عند الأشعري¹⁰. فإن الإرادة الجزئية عنده وإن كانت سببا عاديا؛ إلا أنها من الموجودات الخارجية، وهي مخلوقة له تعالى، و ليس في قدرة العبد تأثير، لا في أصل الفعل، و لا في وصفه؛ ولذا سمي بالجزير

1 - وردت مثل هذه العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العضدية، 100/1، كذا: " فدحي عطشان و طريقي هارب من الأسد."

2 - وردت هذه العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العضدية، 194/1، " و المرجوح و هذه الإرادة الجزئية المسماة بالقصد والاختيار والترجيح صادرة عن العبد مع جواز عدم صدورها عنه."

3 - وردت هذه العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العضدية، 193/1، " و ليس العبد مضطرا فيه."

4 - وردت هذه العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العضدية، 194/1، " و هي ليست من الموجودات الخارجية، بل من الأمور الاعتبارية أو من قبيل حال."

5 - هو صدر الشريعة الثاني الأصغر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي البخاري (747هـ/1346م). عالم محقق و حبر مدقق عن علم الحكمة و الطبيعيات و أصول الفقه والدين له تصانيف مفيدة. (تاج التراجم لابن قطلوبغا، 40)، (الفوائد البهية للكنوي، 109-112)، (مفتاح السعادة لطاش كبري زاده، 191/2-192)، (كشف الظنون للحاجي خليفه، 496/1، 419)، (هدية العارفين لإسماعيل باشا، 649/1-650).

6 - أنظر: التوضيح لصدر الشريعة، 380/1-405.

7 - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، 343/5؛ والطبراني في المعجم الكبير، 175/6-176؛ وأبو نعيم الإصبهاني في حلية الأولياء، 255/3. و قال المناوي في فيض القدير: و الحاصل أنه له عدة طرق تجر ضعفه، 292/6؛ والعجلوني في كشف الخفاء: وفي إسناده يوسف بن عطية ضعيف كما قاله ابن دحية. وقال النسائي متروك الحديث، و روى من النواس بسند ضعيف، 291/2.

8 - وردت هذه العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العضدية، 193/1، "وهي مدار التكليف و يؤيده قوله عليه السلام "نية المؤمن خير من عمله" فالاختياري في التحقيق ما يصح صدوره من الفاعل و عدم صدوره منه، لا ما يكون مسبوقا بالقصد."

9 - وردت هذه العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العضدية، 194/1 "فلا يلزم الدور أو التسلسل أيضا، لأن قصد القصد عين القصد أو من الأمور الانتزاعية، كوجود الوجود."

10 - هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (324هـ/936م). مؤسس مذهب الأشاعرة، و كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. و كان الأشعري معتزليا فرجع عنه إلى أهل السنة و الجماعة. (البداية و النهاية لابن كثير، 187/11)، (وفيات الأعيان لابن خلكان، 284/3-285)، (الجواهر الضية للقرشي، 3/544-545)، (الأعلام للزركلي، 69/5)

المتوسط الذي يرجع ويكون عين الجبر المحض، اتفاقا من المتأخرين. فذا مجروح، و لا يقتضي كون أفعال العباد ضروري الصدور من العباد بتعلق علمه وإرادته وتقديره و كتبه تعالى في لوح المحفوظ؛ إذ علمه تعالى تابع للمعلم، أي الفعل أو الترك الذي صدر عن العبد بالاختيار؛ لأن المعلوم أصل و العلم ظل له و حكاية عنه، و إنما يكون العلم علما إذا كان ظلا له و مطابقا له / [3 و]، فلا مدخل للعلم والإرادة في وجوب الفعل و امتناعه، فلا يلزم الجبر، و لا يكون ضروري الصدور منها¹. و إنما يلزم إذا كان علمه تعالى سببا تاما متقدما على اختيار العبد بالعلية التامة، و ليس كذلك؛ بل العلم مسبب مؤخر، و المعلوم سبب مقدم. و إرادته تعالى تابع لعلمه تعالى، و العلم تابع للمعلوم الذي صدر عن العباد بالاختيار، وهو تابع لإرادة العباد، فلا يرد ما ورد على الأشعري من وسوسة الشيطان، و سببته إن شاء الله تعالى في مقامه.

"و لا يلزم أن يكون المقذور الواحد داخلا تحت قدرتين مستقلتين"² كما يلزم على مذهب الأستاذ؛³ لاختلاف الجهتين. و يسمى صرف العبد إرادته و قدرته، و هو عبارة عن العزم المصمم الذي هو الوجه الصادق نحو الفعل، كسبا⁴. و يقال: الإرادة الجزئية و القصد الجزئي أيضا؛ لتعلقه بمطلوب معين، وهو أيضا من الأعراض الإضافية، و لا وجود لشيء منها عند أهل الحق، سوى الأكوان الأربعة، خلافا للفلاسفة⁵. و إيجادها تعالى الفعل عقيب ذلك الصرف خلقا، فالفعل مقدوره تعالى بجهة الإيجاد، و مقدور العبد بجهة الكسب.

و إن قلت: ما هذا التعقيب؟ أ زمني أم ذاتي؟

قلنا: ذاتي لا زمني، إذ لا يجري عليه تعالى الزمان. و لأن الاستطاعة - أي القدرة - التي يكون بها الفعل مع الفعل لا قبلها، خلافا للمعتزلة⁶.

و إن قلت: "ما الفرق بين الكسب والخلق؟

قلنا: إن الكسب واقع بآلة، و مقدور واقع في محل قدرته، و لا يصح إنفراد القادر به." ¹ وانه إما /]³ ظ [لجلب النفع أو لدفع الضرر، و مقدم على الخلق ذاتا، به يوصف المخلوق، و مؤخر عنه و صفا، بمعنى أنه لا

¹ - أنظر: شرح المقاصد للفتناني، 232/4؛ شرح المواقف للجرحاني، 120/3؛ حاشية السبائكوتي على حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية للفتناني، 209-210؛ تعليقات للكلنبوي على حاشية السبائكوتي على حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية للفتناني، 209؛ حاشية الكلنبوي على الجلال على العقائد العضدية، 96-97.

² - وردت مثل هذه العبارة في شرح العقائد النسفية للفتناني، 87، كذا: "و معلوم أن المقذور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين".

³ - هو إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفرائيني (418هـ/1027م). عالم بالفقه و الأصول من أئمة الأشاعرة، كان يلقب بركن الدين (وفيات الأعيان لابن خلكان، 28/1)، (الأعلام للزركلي، 59/1).

⁴ - وردت مثل هذه العبارة في رسالة في تحقيق الإرادة الجزئية لمولانا خالد البغدادي، 530، كذا: "العزم المصمم الذي هو التوجه الصادق نحو الفعل صادر من العبد بقدرته عند الماتريدي وهو المسمى عندهم بالكسب و يقال له الإرادة الجزئية و القصد الجزئي أيضا." و قال ابن الهمام: "والاختيار يخلق الله تعالى لا تأثير لقدرة العبد فيه، و إنما محل قدرته عزمه عقيب خلق الله تعالى هذه الأمور في باطنه عزمًا مضمما بلا تردد. و توجهه توجهها صادقا للفعل طالبا إياه. فإذا أوجد العبد ذلك العزم خلق الله له الفعل." أنظر: المسامرة، 110-111.

⁵ - أنظر: حاشية الكلنبوي على الجلال على العقائد العضدية، 252/1.

⁶ - أنظر: كتاب التوحيد للماتريدي، 256؛ كتاب اللمع للأشعري، 56؛ بحر الكلام لأبي المعين النسفي، 21؛ أصول الدين للزبدوي، 115؛ تمهيد الأوائل للباقلاني، 324-325؛ مسامرة لابن الهمام، 101.

يسمى كسبا إلا بعد خلق الله تعالى، وإن كان الخلق متفرعا عليه عادة، كالرمي، لا يسمى قتلا إلا عقيب خلق الله تعالى الموت به². وله نظائر كثيرة، بخلاف الخلق؛ فإنه لا بآلة ولا في محل قدرته، ويصح الإنفراد به، ولا يكون جلب النفع، أو لدفع الضرر، إذ الأفعال غير معللة بالأغراض³.

"وإن قلت: إذا كان تعلق الإرادة من ذاتها لا تحتاج إلى صفة أخرى لزم وجوب الجانب الذي تعلق الإرادة به وامتناع الآخر فلا اختيار للعبد.

قلنا: إن وجوب الشيء بالإرادة يحقق وجود الإرادة والاختيار، ولا ينفي الاختيار." ⁴

و إن قلت: أفرق بين الإرادة والميل أم لا؟

قلنا: بينهما فرق من وجهين، وكذا بين النفرة وبين ترك الأفعال.

الاول: إن الشوق والميل والنفرة موجود مخلوق لله تعالى، كما قال القاضي البيضاوي⁵. وخلق الله تعالى الميول⁶ والإرادة الجزئية وترك الفعل غير موجود، إذ غير مخلوق.

والثاني: إن بينهما عموما من وجه، إذ كثيرا ما وجد لنا الشوق والميل ولم نرده لمانع، كالكسل والحياء والرياء والعجب والسمعة، وكثيرا ما وجد لنا الإرادة ولم يوجد الشوق والميل، كالطبيب يأتي لنا حال مرضنا بالدواء المر المعلوم، وكلف بشرهما، ونشرهما بالإرادة، ولم يكن لنا الشوق والميل، بل وجد النفرة مع الفعل، وكثيرا ما اجتمع الميل والإرادة فيما تصور أمر ملائم، مع بقاء الشوق والميل، ويراد، وكذا بين النفرة والترك، إذ وجد النفرة في شرب الدواء المر، ولم يوجد الترك، وقد [4 و] وجد الترك بدون النفرة حياء ورياء، وقد اجتمعا كترك النفس القاذورات طوعا، وفيه نفرة وترك، فإذا ثبت الفرق بينهما فلا حير لنا، كما لزم الحير للأشعري، حيث قال: لا فرق بينهما؛ لكون الإرادة موجودة في الخارج عنده.

¹ - وردت مثل هذه العبارة في شرح العقائد النسفية للفتازان، 88، كذا: "وهم في الفرق بينهما عبارات، مثل أن الكسب بآلة،

والخلق لا بآلة والكسب مقدور وقع في محل قدرته، والخلق لا في محل قدرته. والكسب لا يصح إنفراد القادر به."

² - أنظر: حاشية السبالكوتي على الخيال على العقائد النسفية للفتازان، 259.

³ - أنظر: طوابع الأنوار للبيضاوي، 203.

⁴ - وردت مثل هذه العبارة في شرح العقائد النسفية للفتازان، 86، كذا: "فإن قيل: فيكون فعله الاختياري واجبا أو ممتنعا وهذا ينافي الاختيار، قلنا: ممنوع، فإن الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لا مناف له." و أنظر: حاشية الكليني على الجلال على العقائد العبودية، 78/2.

⁵ - هو قاضي القضاة ناصر الدين عبد الله بن عمر محمد بن علي أبو الخير الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ/1287م). كان عالما بعلم كثيرة، صالحا خيرا. صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم. (مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده، 103/2)

⁶ - أنظر: طوابع الأنوار للبيضاوي، 124.

⁷ - أنظر: شرح المواقف للحرجاني، 108/2-109؛ المسامرة لابن الهمام، 111-112.

فائدة

[في صدور الأفعال الاختيارية]

إن في صدور الأفعال الاختيارية عن العبد أربعة أشياء:

الأول: تصور الأمر الملائم، وهذا التصور جزئي؛ لانبعاث الشوق الجزئي منه، وليس من قلب الإنسان، بل منه تعالى، إذ يقع كثيرا ما بلا اختيار بخلاف التصور الكلي، فإنه لا ينبعث الشوق الجزئي منه.

والثاني: الشوق الذي انبعث من ذلك التصور؛ لأن تصور الأمر الملائم للطبع، أو للمصلحة من حيث هو ملائم يوجب انبعث الشوق إلى تحصيل الفعل، ويقال له الميل، وهو أيضا منه تعالى، وهو قابل للقوة والضعف، والزيادة والنقصان، فذا معلوم وجدانا يقينا.

والثالث: صرف إرادته نحو الفعل.

والرابع: تحريك أعضائه، ثم بانضمام إرادته تعالى إليها يصدر الأفعال بطريق جرى العادة. ولا تكون هذه الأربعة موجبة، إذ هي سبب ناقص و شرط عادي، لا علة تامة، و سبب و شرط موجب، فيجوز له تعالى أن يخلقه و أن لا يخلقه، و الحال يجوز للعبد أن يترك التصور و الشوق وقت اشتغال بشيء آخر، و التصور على وجه غير ملائم، و ترك الإرادة مشهور، و إذا ترك الإرادة ترك تحريك الأعضاء، فلا جبر، فالاختيار ثابت¹.

فان قلت: إن قوله تعالى: { وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ }² ينفي الإرادة الجزئية للعبد، إذ معناه: يا عبادي أنتم // [4ظ] لا تريدون الاستقامة إلا أن يريد الله تعالى إياها فالجبر لازم قطعاً.

قلنا: معناه لا كما قلت، بل معناه: يا عبادي أنتم تريدون الاستقامة، لكن لا توجدونها؛ إلا أن يوجد الله تعالى إياها. فنقول في دفعه: فيه مجاز في الإسناد، إذ المفعول المشيئة ليست مشيئة العبد حتى لزم علينا الجبر الذي لزم على الأشعري، بل مفعولها مقدمة مشيئة العبد، و هي التصور و الشوق وغيرهما. فعلى هذا معناه: يا عبادي، أنتم لا تريدون الاستقامة؛ إلا أن يريد تعالى و خلق مقدمة مشيئتم من التصور و الشوق وغيرهما، فلا جبر. فظهر "أن فعل الاستقامة موقوف على إرادة الاستقامة، و هذه الإرادة موقوفة الحصول على ما يريد الله أن يعطيه تلك الإرادة. و الموقوف على الموقوف على الشيء، موقوف على ذلك الشيء، فأفعال العباد ثبوتاً ونفياً موقوفة الحصول على مشيئة الله."³ و فيه دلالة على أن أحدا لا يعمل خيراً إلا بتوفيقه و بمنه و فضله تعالى.

¹ - أنظر: شرح العقائد العنصرية للدوان، 18-19؛ حاشية الكلبي على الجلال على العقائد العنصرية، 1/ 191-193؛ حاشية السبكي على الجلال على العقائد العنصرية، 32-33.

² - سورة الإنسان، 30/76؛ سورة التكاوير، 29/81.

³ - وردت مثل هذه العبارة في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، 16/76، كذا: "أى إلا أن يشاء الله تعالى أن يعطيه تلك المشيئة، لأن فعل تلك المشيئة صفة محدثة فلا بد في حدوثها من مشيئة أخرى فيظهر من مجموع هذه الآيات أن فعل الاستقامة موقوف على إرادة الاستقامة. و هذه الإرادة موقوفة الحصول على أن يريد الله أن يعطيه تلك الإرادة، و الموقوف على الموقوف على الشيء، فأفعال العباد في طرفي ثبوتها وإنتفائها، موقوفة على مشيئة الله و هذا هو قول أصحابنا، و قول بعض المعتزلة أو هذه الآية مخصوصة بمشيئة القهر و الإلجاء ضعيف لأننا بينا أن المشيئة الاختيارية شيء حادث، فلا بد له من محدث فيتوقف حدوثها على أن يشاء محدثها إيجاباً، و حينئذ يعود الإلزام، والله أعلم بالصواب."

فان قلت: إن الإرادة الجزئية غير موجودة في الخارج، فكيف يترتب الفعل الموجود فيه على غير الموجود فيه؟

قلنا: يترتب الفعل الموجود فيه على الموجود في نفس الأمر، سواء وجد في الخارج أم لا، كالإرادة الجزئية، فإنها غير موجودة فيه، لكن موجودة في نفس الأمر، فقد عرفت مما قررناه أن الأفعال الصادرة عن العبد بمباشرة الأسباب كسب العبد، لكن بإيجاده تعالى و خلقه. فذا مخصوص بالعبد، و إيجاده تعالى خلق، فذا مخصوص به تعالى عقلا و نقلا.

[/ 5 و] أما الأول: فلأن إضافة الوجود أتم و أبلغ من تفرع الأمر الاعتباري، ومن ثم رتب الله تبارك و تعالى على الخلق، الذي هو عين إضافة الوجود استحقاق العبودية في آيات شتى، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۗ ۱﴾

و أما الثاني: فلأن الله تعالى و تبارك أطلق مرارا و كرارا على ذاته المقدسة، إنه خالق كل شيء². و الخلق بمعنى الإيجاد، و الشئ في اصطلاح أهل السنة، و هو في الأصل مصدر شاء، أطلق تارة بمعنى الشائي، فيتناول الباري، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ۗ ۳﴾. و بمعنى اسم المفعول تارة أخرى، أى المشيء، فالشئ في حقه تعالى بمعنى الشائي، و في حق المخلوق بمعنى المشيء و هى المراد هنا⁴. و الأمر الاعتباري، و الحال، و الأعراض النسبية، و الإضافية ليست بموجودة، فجعل الفعل أثر قدرة العبد يصادم النصوص، لكن الفعل عام و قد يسند تارة إليه تعالى، كقوله تعالى: ﴿ وَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ ۗ ۵﴾. و قد يسند إلى العبد، كقوله تعالى: ﴿ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ۗ ۶﴾. فلم يكن للعبد تأثير في الأفعال، لا استقلالاً كما قاله المعتزلة، و لا اشتراكا كما قاله الأستاذ، و لا في أصل الفعل و وصفه، كما قاله القاضي⁷. إلا أن لكسب العبد مدخلا، و هو سبب ناقص و شرط و علة عادية غير تامة و لا موجبة، فيصح أن يخلق الله تعالى أفعال العباد، مع عدم إرادة العبد بطريق خرق العادة. هذا مذهب أهل السنة و الجماعة، و مذهب أبي حنيفة⁸ رحمه الله تعالى، فاضبطوها على ما قررناها، و احفظوها. و لما نهي [5 ظ] السلف عن الخوض في مسألة الإرادة الجزئية، و ترك المناظرة فيها لشدة خطر الوقوع⁹، و لم يجر مذهب الإمام الماتريدي تفصيلا، تورعا و

1 - سورة الذاريات، 56/51.

2 - أنظر: سورة الأعمام، 101/6-102؛ سورة الرعد، 16/13؛ سورة الفرقان، 3/25؛ سورة الزمر، 62/39؛ سورة المؤمن، 62/40؛ سورة القمر، 49/54.

3 - سورة الأعمام، 19/6.

4 - أنظر: المفردات للراغب الأصفهاني، 481-482.

5 - سورة الصافات، 96/37.

6 - سورة البقرة، 79/2.

7 - هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلائي (ت403هـ/1013م). كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، مؤيدا اعتقاده و ناصر طريقتة، في علمه أوجد زمانه. له تصانيف كثيرة. (وفيات الأعيان لابن خلكان، 629/1-630)، (الأعلام للزركلي، 46/7).

8 - هو النعمان بن ثابت بن زوطى، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة (ت150هـ/767)، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: من ابناء فارس أو الترك. (وفيات الأعيان لابن خلكان، 423-415/5)، (تذكرة الحفاظ للذهبي، 168/1-169)، (سير أعلام النبلاء للذهبي، 390/6-403)، (ميزان الاعتدال للذهبي، 265/4)، (النجوم الزاهرة للتغرى بردي، 12/2)، (الأعلام للزركلي، 5-4/9).

9 - أنظر: طوابع الأنوار للبيضاوي، 201.

إتباعاً للسلف؛ لعدم الاحتياج إليه للعبد؛ لقرب العهد بزمان السلف، و تمكنهم من المراجعة إلى الثقة، تشعبت أصحابه: فذهب أكثرهم إلى أن مذهبه مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، و بعضهم إلى أن مذهبه مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني؛ ولهذا وجب علينا بيان مذهب القاضي و الأستاذ، و ما لها و عليها من القيل و القول، حتى ظهر حقيقة الحال فنقول: و بالله التوفيق.

المبحث الثاني

[في بيان مذهب الباقلاني]

القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني، البصري المتكلم الأشعري. و باقلاني بفتح باء الموحدة، و القاف المكسورة، و بلام و ألف و نون، على وزن سماعي شاذ. إنه يقول: إن أفعال العباد واقعة بقدرتين، أى قدرة الله و قدرة العبد، على أن يكون القدرة القديمة مؤثرة في أصل الفعل، و القدرة الحادثة مؤثرة في وصف الفعل¹ بأن تجعله موصوفاً "كما في لطم اليتيم تأديبا و إيذاء. فإن ذات اللطم واقعة بقدرته تعالى، و كونها طاعة على الأول، و معصية على الثاني بقدرته العبد."² يعني إن أريد به تأديبه فطاعة، و إن أريد به إهانته فمعصية، فهى أثر لقدرة العبد و يرد عليه "إن الطاعة و المعصية من الأمور الاعتبارية أو من الحال المتوسطة بين الموجود و المعدوم أو من الأعراض النسبية و الإضافية. و كلها على التحقيق ليست بموجودة في الخارج"³ بل هى عبارة عما يلزم [6 و] فعل العبد. و باعتبار الموافقة بأمره تعالى يسمى طاعة و المخالفة يسمى معصية، فلا وجه أن يقول: إن ذلك الوصف أثر لقدرة العبد و لا شك أن قدرة العبد موصوفة بأمر لا موجودة و لا معدومة، و من جملتها ذلك الوصف الاعتباري، فلا يجوز أن يقول إن قدرة العبد التى هى من قبيل حال مؤثرة في وصف الفعل الذي هو من قبيل الحال، فلا مخلص عن هذا وجه من الوجود، إلا أن يتكلف و يحمل كلامه إلى المجاز، و يقول: إن مراده بتأثير قدرة العبد هو المدخلية و النسبية لتأثير قدرته. فيكون مرجع مذهبه و مآله باعتبار غايته عين المذهب الماتريدية. و اختاره المحقق ابن الهمام⁴ في

¹ - أنظر: شرح المواقف للجرجاني، 215/3؛ شرح المقاصد للتفتازاني، 223/4؛ الملل والنحل للشهرستاني، 109/1-111؛ حاشية على شرح عقائد السلفية للتفتازاني، 75؛ الجلال على العقائد العنصرية، 23.

² - وردت ما بين القوسين في شرح المواقف للجرجاني، 215/3، "كما في لطم اليتيم تأديبا و إيذاء فإن ذات اللطم واقعة بقدرته تعالى و كونها طاعة على الأول و معصية على الثاني بقدرته العبد" كذا "كما في لطم اليتيم تأديبا أو إيذاء فإن ذات اللطم واقعة بقدرته الله و تأثيره، و كونه طاعة على الأول و معصية على الثاني بقدرته العبد وتأثيره."

³ - وردت ما بين القوسين في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العنصرية، 251/1 "إن الطاعة و المعصية من الأمور الاعتبارية أو من الحال المتوسطة بين الموجود و المعدوم أو من الأعراض النسبية و الإضافية و كلها على التحقيق ليست بموجودة في الخارج" كذا: "لا يخفى إن كون الفعل طاعة أو معصية من الأمور الاعتبارية فلا يتوهم عاقل كوت وصف الطاعة أو المعصية مخلوقا."

⁴ - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي ثم الإسكندري العلامة كمال الدين بن الهمام الحنفي (ت861هـ/1456م)، كان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف والموسيقى وغيرهما، محققا جدليا نظارا. (الضوء اللامع للسخاوي، 127/8-132)، (بغية الوعاة للسيوطي، 166/1-169)، (الفوائد البهية للكليني، 180-181)، (كشف الظنون لحاجي خليفة، 358/1)

متن المسأرة¹، وابن أبي شريف² في شرحها³، والمولى حسن جلبي⁴ في حاشية شرح المواقف⁵، وصرح به المدقق الكليني في حاشية العقائد للدواني⁶، و في تعليقاته السيلكوتي على الخيالي⁷. و هم يقولون: إن الظاهر من مراد القاضي "إن لقدرة العبد هي القوة التي خلقت في قلب العبد، بما يصح أن يصرف إرادته الكلية إلى جانب معين، وأن لا يصرف العبد"⁸ مدخلا في ذلك الوصف، و هو بالنسبة إلى العبد طاعة، إن وافق بأمره تعالى، و معصية إن خالف بأمره⁹. "و القول بتأثير قدرة العبد فيه هو المدخلية و السببية، لا معنى للإيجاد."¹⁰ يعني "لا أن قدرة العبد خالقة وصف الطاعة و المعصية. و إلا يلزم كون العبد خالقا لبعض الأشياء، لزم عليه ما يلزم على المعتزلة."¹¹ و إنما عبر القاضي عن المدخلية بالتأثير؛ لشبهها بالإيجاد في الصدور عن العبد و السببية لأثر موجود."¹²

1 - أنظر: المسأرة لابن الهمام، 111.

2 - هو شيخ الإسلام كمال الدين أبو المعالي محمد بن ناصر الدين محمد بن أبي بكر علي بن أبي شريف القدسي (ت506هـ/1500م). عالم بالأصول من فقهاء الشافعية، من أهل بيت المقدس مولدا ووفاء. (كشف الظنون لحاجي خليفة، (2/1666-1667)، (الفوائد البهية للكنوي، 234-235)، (البدرد الطالع للشوكاني، 2/243-244)، (الأعلام للزركلي، 7/281)

3 - أنظر: المسأرة لابن أبي شريف، 111.

4 - هو حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومي الفناري (ت891هـ/1486م). كان عالما فاضلا جامعاً محققاً مدققاً نحويًا بصيرا بالمعاني والبيان واقفا على الفروع والأصول وتفسير القرآن صالحا متدينا. (الطبقات السنية للتميمي، 3/109-111)، (الضوء اللامع للسحاوي، 3/127-128)، (الفوائد البهية للكنوي، 64)

5 - أنظر: حاشية شرح المواقف لحسن جلبي، 8/147-148.

6 - أنظر: حاشية الكليني على الجلال على العقائد العضدية، 1/251-252.

7 - أنظر: تعليقات الكليني على السيلكوتي على الخيالي على العقائد النسفية للفتنازاني، 252.

8 - وردت مثل هذه العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العضدية، 1/252 "إن لقدرة العبد هي القوة التي خلقت في قلب العبد بما يصح أن يصرف إرادته الكلية إلى جانب معين وأن لا يصرف العبد" كذا: "فالمراد من القدرة التي لها مدخل في ذلك الوصف القوة التي خلقت في قلب العبد بما يصح أن يصرف إرادته الكلية إلى جانب معين و أن لا يصرف فسقط الأوهام."

9 - أنظر: حاشية السيلكوتي على الخيالي على العقائد النسفية للفتنازاني، 252-253.

10 - وردت مثل هذه العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العضدية، 1/252 "و القول بتأثير قدرة العبد فيه هو المدخاية و السببية لا معنى للإيجاد" كذا: "إن مراد القوم من التأثير حيث نسبوه إلى قدرة العبد على هذا المذهب هو هذه المدخلية لا معنى للإيجاد."

11 - وردت مثل هذه العبارة في الجلال على العقلند العضدية، 23 "لا إن قدرة العبد خالقة وصف الطاعة و المعصية و إلا يلزم كون العبد خالقا لبعض الأشياء لزم عليه ما يلزم على المعتزلة" كذا: "إنه لم يرد أن قدرة العبد مستقلة فيخلق وصف الطاعة و المعصية و ألا لزم عليه ما لزم على المعتزلة."

12 - وردت مثل هذه العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العضدية، 1/252 "و إنما عبر القاضي عن المدخلية بالتأثير لشبهها بالإيجاد في الصدور عن العبد و السببية لأثر موجود" كذا: "وإنما عبروا عنها بالتأثير لأنها شبيهة بالإيجاد في كونه صادرا من العبد وسببا لأثر موجود."

تنبيه

[في معنى تكليف الله]

معنى تكليفه تعالى عند الماتريديّة والقاضي، على تقدير أن يكون/[6ظ] مذهبه عين مذهب الماتريديّة، وهو المختار عند الأئمة، بالأوامر، منها قوله تعالى {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} ¹ يا عبادي أصرفوا قدرتكم و إرادتكم إلى إقامة الصلوة و إيتاء الزكوة خلقناهما عقبيها؛ و بالنواهي، منها قوله تعالى: {لَا تَقْرُبُوا الزَّوْنَةَ} ² يا عبادي أصرفوا قدرتكم و اكسبوا الكف و الامتناع عن الزنا، خلقناه عقبيها. لا يقال: إن الكف و الامتناع عدم محض فلا يتعلق بما القدرة؛ لأننا نقول: إنهما ليسا بعدم محض، بل من قبيل الفعل، إذا إنما يقال كف و امتنع إذا حضر أسباب المعصية و ترك العبد إياها خوفاً منه تعالى، مع إمكان إقدام العبد، و لأجل ذلك الترك نال العبد الثواب. و العدم المحض إنما يطلق و يقال إذا عدت و انتفت، كالعمى و العنين. فإلها لا يكونان متباينين بعدم الزنا و بعدم النظر إلى المحرمات؛ لانعدام وجود المعصية لهما، و ألها مضطربان في الترك، و الحال لا ثواب و لاعتقاب في الأفعال الاضطرابية، كجواز أكل الميتة حال المخمصة، و كجواز شرب الخمر بقول الطبيب الحاذق المسلم المحرب للمريض. و قال السيلكوتي: "إذا أوّل العدم بالترك و الترك بالكف كان العدم مقدوراً." ³ انتهى كلامه، و تفصيل الكلام في كتب الأصول ⁴ في مبحث الامر و النهي.

تنمة

(في أفعال القلوب)

إعلم "أن أفعال القلوب، من الفكر و النية و العزم، هل يحاسب عليه أم لا؟ قال بعض الفضلاء: لا يحاسب. و قال البعض: يحاسب. و قال البعض: إن خطر بباله و لم يعتقد، و لم ينو ذلك لا يحاسب، و إن كان كفراً، إذ لا يمكن الاحتراز عن مثل ذلك الخطرة، و إما إن خطر بباله و اعتقد ذلك و عزم عليه، فإنه يستل و يحاسب، لقوله تعالى: [7 و] {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} ⁵، و قوله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} ⁶ ⁷

¹ - سورة البقرة، 2/43-83-110؛ سورة النساء، 4/77-103؛ سورة الأنعام، 6/72؛ سورة يونس، 10/87؛ سورة الحج، 22/78؛ سورة النور، 24/56؛ سورة الروم، 30/31؛ سورة المجادلة، 58/13؛ سورة المزمل، 73/20.

² - سورة الإسراء، 17/32.

³ - أنظر: حاشية السيلكوتي على الخيالي على العقائد النسفية للتفتازاني، 260-261.

⁴ - أنظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البحاري، 1/256-257؛ أصول للبردوي، 100-106؛ فصول البدائع للفتناري، 13/17.

⁵ - سورة البقرة، 2/284.

⁶ - سورة الإسراء، 17/36.

⁷ - وردت هذه العبارة في حاشية السيلكوتي على الخيالي على العقائد النسفية للتفتازاني، 261 "أن أفعال القلوب من الفكر و النية و العزم هل يحاسب عليه أم لا؟ قال بعض الفضلاء: لا يحاسب، و قال البعض: يحاسب، و إن خطر بباله و لم يعتقد، و لم ينو ذلك لا يحاسب. و إن كان كفراً إذ لا يمكن الاحتراز عن مثل ذلك الخطرة و إما إن خطر بباله و اعتقد ذلك، و عزم عليه فإنه يستل، و يحاسب لقوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} و قوله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} "كذا: "ثم أعمال القلوب من الفكرة و النية هل يحاسب أم لا؟ فقال بعضهم: لا يحاسب، البعضهم: يحاسب. والأصح: إن خطر بباله و لم يعتقد، و لم ينو ذلك فإنه لا يحاسب. و إن كان

و الأصح ما حققه الإمام فخرالدين الرازي¹ في تفسيره الكبير، و الغزالي² في إحياء العلوم من أن العزم المصمم لا يحاسب عليه ما لم يتكلم أو يعمل به، لقوله عليه السلام: "إن الله تعالى تجاوز عن أمي ما حدثت أنفسها ما لم يتكلم أو يعمل به"³. وذلك من خواص هذه الأمة، إذ لولا ذلك لم يكن فرق بين هذه الأمة و سائر الأمم؛ إذ هم مؤاخذون بالعزم المصمم أيضا. و أما قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا} إلى آخره فهو منسوخ بقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}⁴ على ما نص عليه في صحيح البخاري⁵ سواء كان المراد بقوله تعالى: {أَوْ تُخْفُوهُ} الخواطر، و هو الظاهر، أو العزم المصمم، و هو المحتمل. انتهى كلامهما⁶. و أما قوله: {إِنَّ السَّمْعَ} إلى آخره، فالظاهر أن المراد به العزم المصمم الذي يظهر أثره، كما حققه الإمام محمد البركوي⁷ في الطريقة المحمدية، حيث قال: العزم المصمم لا يحاسب به ما لم يظهر أثره⁸. نقول: ويجوز أن يكون المراد من قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ} إلى آخره، كتمان الشهادة و المحبة إلى الكفر، من شرط الإيمان المحبة إليه عليه السلام، كما قال الأستاذ، فلا يحاسب به ما لم تعمل به.

المبحث الثالث

[في بيان مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائني]

قال: الأستاذ أبي إسحاق، ركن الدين، إبراهيم بن محمد الإسفرائني، المتكلم، الفقيه الشافعي:

إن أفعال العباد واقعة بمجموع القدرتين، أي بمجموع قدرة الله و قدرة العبد على أن يؤثر في أصل الفعل⁹. و فيه ثلاث احتمالات: كون قدرة الله تعالى مؤثرا تاما، و قدرة العبد جزء المؤثر، [7 ظ] أو

كفرا لأن ذلك الخطر مما لا يمكن الاحتراز عنه و إما إذا خطر بباله و اعتقد ذلك، و ثبت عليه فإنه يسئل، و يحاسب لقوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} و قوله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَ مَسْئُولًا}.

- 1 - هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي (ت606هـ/1210م). الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول و علوم الأوائل. (كشف الظنون لحاجي خليفة، 262،359،454/1)، (مفتاح السعادة لطاش كبري زاده، 122-116/2)، (الأعلام للزركلي، 203/7)
- 2 - محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي (ت505هـ/1111م). كان صاحب إمام الحرمين، و ماهرا في الكلام و الفلسفة و الجدل، صوفيا. و لقب بحجة الإسلام. له تصانيف كثيرة و الدكاء المفرد. (سير أعلام النبلاء للذهبي، 346-322/19).
- 3 - صحيح البخاري، الإيمان، 15 و الطلاق، 11؛ صحيح المسلم، الإيمان، 201 و 202، و الرؤيا، 15؛ سنن أبي داود، الطلاق، 15؛ سنن الترمذي، الطلاق، 8، و تفسير سورة البقرة، 37؛ سنن ابن ماجه، الطلاق، 14؛ المسند، 255،393،425،474،481،491/2.
- 4 - سورة البقرة، 286/2.
- 5 - أنظر: صحيح البخاري، "تفسير القرآن"، 56.
- 6 - أنظر: التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، 138-134/4؛ و إحياء علوم الدين للغزالي، 42-37/3.
- 7 - هو محمد بن بير على البركوي تقي الدين الرومي (ت981هـ/1573م). كان الفقيه و الصوفي و الحنفي و العالم بالعربية. (كشف الظنون لحاجي خليفة، 54،117،183/1)، (إيضاح المكنون لإسماعيل باشا، 2،427،442/1)، (هدية العارفين لإسماعيل باشا، 252/2)، (الأعلام للزركلي، 287-286/5)
- 8 - أنظر: طريقة المحمدية للبركوي، 81-80.
- 9 - أنظر: شرح المواقف للجرجاني، 215/3؛ طوابع الأنوار للبيضاوي، 197؛ حاشية الخياي على شرح عقائد النسفي للفتنازي، 77؛ الجلال على العقائد العضدية، 23؛ البريقة للخادمي، 118/1.

بالعكس، أو كون كل منهما مؤثراً تاماً. و أما كون المجموع مؤثراً تاماً، فالظاهر هو هذا. و أما طريق العكس فلم يقل به أحد. و أما أن يكون كل من القدرتين مؤثراً تاماً و إن اشتهر عن الأستاذ من أنه مجوز بتوارد العلتين المستقلين على معلول واحد شخصي، لكنه خلاف مراده لاستلزام التوارد الحال¹.

ففي مخرج مذهبه ثلاث احتمالات، و الحق كون المجموع علة واحدة عنده، و هذا قريب من الحق².

و قال مولانا أبو سعيد محمد الخادمي في شرح البسملة في بيان المذاهب: "و المراد ههنا مذهب الأستاذ على ما فهم من الخيالي، و صرح بعض محشيه، و هو اللازم لتحقيق صدر الشريعة، و تحقيقه أنه تعالى خلق في العبد قدرة بمعنى المبدأ، و العبد فيه مضطر، ثم العبد يصرفها من عنده إلى كل واحد من الفعل و الترك على سبيل البدل، و يرجح بها أحد المتساويين على الآخر. و هذا الصرف من قبيل الحال الغير الموجود، و هو المسمى بالإرادة الجزئية. فمضى صرف العبد قدرته إلى فعلها صرفاً جازماً، يخلق الله تعالى ذلك الفعل على عادته، و إن صح انفراده تعالى في خلقه، و لم يصح انفراد العبد، فهذا الفعل واقع بمجموع القدرتين. فمن حيث حصول الفعل عن قدرته تعالى جبر محض، و من حيث حصوله عن العبد تفويض. فإذا تبين معنى الجبر المتوسط"³ انتهى الكلام. و فيه أبحاث:

(الأول) إن الإرادة الجزئية غير موجودة في الخارج فلا تكون مؤثرة، لأن من شرطها الوجود في الخارج. فبين قوله "و هذا الصرف من قبيل الحال" و بين قوله "فهذا الفعل واقع بمجموع القدرتين" تناقض.

¹ - أنظر: حاشية السيلكوتي على الخيالي على العقائد النسفية للتفتازاني، 252؛ حاشية الكليني على الجلال على العقائد العضدية، 248/1-251.

² - أنظر: حاشية السيلكوتي على الخيالي على عقائد النسفية للتفتازاني، 252.

³ - وردت ما بين القوسين في رسالة بسملة الشريف للخادمي، 47-48، "و المراد ههنا مذهب الأستاذ على ما فهم من الخيالي و صرح بعض محشيه و هو اللازم لتحقيق صدر الشريعة، و تحقيقه أنه تعالى خلق في العبد قدرة بمعنى المبدأ و العبد فيه مضطر ثم العبد يصرفها من عنده إلى كل واحد من الفعل و الترك على سبيل البدل و يرجح بها أحد المتساويين على الآخر. و هذا الصرف من قبيل الحال الغير الموجود و هو المسمى بالإرادة الجزئية فمضى صرف العبد قدرته إلى فعلها صرفاً جازماً، يخلق الله تعالى ذلك الفعل على عادته و إن صح انفراده تعالى في خلقه، و لم يصح انفراد العبد. فهذا الفعل واقع بمجموع القدرتين فمن حيث حصول الفعل عن قدرته تعالى جبر محض، و من حيث حصوله عن العبد تفويض. فإذا تبين معنى الجبر المتوسط." كذا: "و المراد هنا هو مذهب الأستاذ على ما فهم من الخيالي و صرح بعض محشيه و هو اللازم لتحقيق صدر الشريعة في التوضيح، لكن على أن يكون مجموع القدرتين مؤثراً تاماً في فعل العبد بطريق جرى عادته تعالى بأن الله تعالى يخلقه عقيب قصد العبد ولا يخلقه بدونه. و إن قدر على ذلك كما في سائر العاديات فلا يلوم نقص في صفاته تعالى. و ما اشتهر من أن الأستاذ مجوز بتوارد العلتين المستقلين. فقد قال بعض المحققين: إنه وإن كان في تخريج مذهب الأستاذ ثلاثة أقوال، لكن الحق هو كون المجموع علة واحدة كما ذكرنا. و تحقيقه: إن الله تعالى خلق في العبد قدرة بمعنى المبدأ و العبد فيه مضطر ثم العبد يصرفها من عنده إلى كل واحد من الفعل و الترك على سبيل البدل و يرجح بها أحد المتساويين على الآخر. و هذا الصرف أعنى التعلق ليس بموجود في الخارج بل من قبيل الأمور اللاموجودة واللامعدومة و هو المسمى بالإرادة الجزئية والكسب و قد يسمى بالقصد أيضاً. فمضى صرف العبد قدرته إلى فعل ما صرفاً جازماً، يخلق الله تعالى هذا الفعل على موجب عادته و إن صح انفراده تعالى في خلقه، و لم يصح انفراد العبد. فهذا الفعل حاصل بمجموع قدرة الله و قدرة العبد فمن حيث حصوله بقدرة الله تعالى مخلوق له تعالى و من حيث حصوله بقدرة العبد مكسوب له و الموجب لاتصاف الفاعل بالمقدور والقبح ونحوه هو الكسب فمن حيث حصول الفعل عن قدرته تعالى جبر و من حيث حصوله عن قدرة العبد تفويض. فإذا تبين معنى الجبر المتوسط."

/[8] و[و] إن قيل: إن الإرادة الجزئية من الأعراض الإضافية، لها وجود في الخارج، كما قاله الفلاسفة، فلا يرضى بذلك قوله لهما من قبيل الحال، فضلا عن بطلان وجود الأعراض الإضافية عند المحققين في الخارج، ولو سلم يلزمه خلط مذهبه بخرافات الفلاسفة، فذا غير حائز في الاعتقادات.

(الثاني) إن الاضطراب في الإرادة و الاختيار يستلزم الاضطراب في الفعل، فما يقوله جبر متوسط ليس إلا جبر محض، و بطلانه ظاهر.

(الثالث) إن هذا مفض إلى شركة العباد معه تعالى في الخلق، فذا غير حائز. و إن لم يفض إلى عجز القادر القديم، بل يلزم عليه حواز تبعض قدرة الباري تعالى، وهو محال، كما صرح به المحقق الدواني¹ في برهان التمانع². وما قيل: إن مراده من تأثير المجموع سببية إرادة العبد لتأثير قدرته تعالى، و إسناد التأثير إليها مجاز في المشاهدة بالإيجاد. و السببية لأثر موجود، فيكون مذهبه عين تحقيق مذهب القاضي الذي عين مذهب الماتريدية. فلا ترد الأبحاث المذكورة بأنه لا يلائم ظاهر كلامه من أن قدرة العبد ضعيفة تقوت بإعانتة تعالى، فأثرت في أصل الفعل بالإيجاد، إذ يقتضي كون الإرادة الجزئية موجودة في الخارج و مؤثرا فيه. و الحال لا يقولهما الماتريدية، بل الإرادة الجزئية غير موجودة فيه، و غير مؤثر؛ بل سبب ناقص عادي، فيكون جعل مذهب الأستاذ عين مذهب الماتريدية في قوة قولنا أثرت قدرة [8] العبد عند الأستاذ في أصل الفعل، و ما أثرت فيه، و الإرادة موجودة في الخارج، و امر عديم غير موجود في الخارج، و التناقض أظهر. فلا يمكن الدفع إلا بارتكاب المجاز المحتاج إلى القرينة، المحتاجة إلى الرواية عن نفسه، و لم نجد لها إلى الآن.

المبحث الرابع

[في بيان مذهب الجويني]

في بيان ما روى عن أبي المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله الشافعي المتكلم، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين³، من أنه قال في المواقف: "إن أفعال العباد واقعة بقدرة العبد بطريق الإيجاب، بمعنى أنه تعالى يوجب للعبد القدرة و الإرادة، ثم هما يوجبان وجود المقدور عنده." ⁴ انتهى كلامه. قال

¹ - هو محمد بن أسعد الصديقي جلال الدين الدواني (ت908هـ/1502م). كان الشافعي وإمام المعقولات وله تصانيف كثيرة. (البدر الطالع للشوكاني، 2/130)، (كشف الظنون لحاجي خليفة، 1/349)

² - أنظر: الجلال على العقائد العنصرية، 40-41.

³ - هو أبو المعالي عبد الملك عبد الله يوسف جويني (ت478هـ/1085م). الفقيه الشافعي الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين وأعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المحقق المدقق، النظار الأصولي المتكلم. (وفيات الأعيان لابن خلكان، 3/167-168)، (النجوم الزاهرة لتغريبردي، 5/121)، (شذرات الذهب لابن العماد، 3/358-362)

⁴ - وردت مثل هذه العبارة في شرح المواقف للجرجاني، 3/215 "إن أفعال العباد واقعة بقدرة العبد بطريق الإيجاب بمعنى أنه تعالى يوجب للعبد القدرة و الإرادة ثم هما يوجبان وجود المقدور عنده." كذا: "و قالت الحكماء، وإمام الحرمين: هي واقعة على سبيل الوجوب، وامتناع التخلف بقدرة يخلقها الله تعالى في العبد إذا قارنت حصول الشرائط و ارتفاع التخلف." وأنظر: نشر الطوالع للبيضاوي، 197.

العارف السنوسي¹ في حاشية شرح المقاصد²: إن نسبة هذا القول إلى إمام الحرمين سهو صريح، و يؤيده ما قاله السعد في شرح المقاصد، "من أن هذا خلاف ما صرح به الإمام في كتابه المسمى بالإرشاد حيث قال فيه: اتفق أئمة السلف قبل ظهور البدع والأهواء على أن الخالق هو الله، ولا خالق غيره، وإن الحوادث كلها حدثت بقدرته تعالى من غير فرق بين ما يتعلق قدرة العبد به، وبين ما لا يتعلق به، فإن تعلق الصفة بشيء يستلزم تأثيرها فيه، كالعلم بالمعلوم والإرادة بفعل الغير، فالقدرة الحادثة لا تؤثر في مقدورها أصلاً."³ انتهى كلامه. وهو الذي ذهب إليه أهل سنة أي الماتريدية لكون كعب الإمام عالياً، لا يميل إلى مذهب الأستاذ والأشعري، بل إلى الماتريدية التي لا يرد/ [9 و] عليها قيل وقال.

المبحث الخامس

[في بيان مذهب الأشعري]

قال أبو حسن الأشعري: إن أفعال العباد باختيارهم؛ إلا أن اختيارهم منه تعالى بالاضطرار⁴. يعني أن العباد مختارون في أفعالهم، مضطرون في اختيارهم⁵. ويعبر مراده بأن الله تعالى قد جرى عاداته، بأنه يوجد في العبد قدرة و اختياراً فإن لم يكن هنا مانع أوجد فيه فعله المقذور مقارناً لهما، فيكون فعل العبد مخلوقاً له تعالى إبداعاً وإحداثاً، ومكسوباً للعبد، والمراد بكسب العبد إياه مقارنته لقدرة وإرادته من غير أن يكون هناك

¹ - هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني، أبو عبد الله (ت895/1490م). عالم تلمسان في عصره، وصالحها. (كشف الظنون لحاجي خليفة، 1/170)، (هدية العارفين لإسماعيل باشا، 2/216)، (الأعلام للزركلي، 30_29/8)

² - لم أجد حاشية شرح المقاصد للسنوسي إلا وردت هذه العبارة في رسالة في تحقيق الإرادة الجزئية لمولانا خالد البغدادي، 529، "والفلاسفة إلى أنها بقدرته بالإيجاب، ونسبة هذا إلى إمام الحرمين سهو؛ كما أفاده العارف السنوسي تصريحاً والسعد في شرح المقاصد تلويحاً."

³ - وردت العبارة في شرح المقاصد، 4/224، "من أن هذا خلاف ما صرح به الإمام في كتبه المسمى بالإرشاد، حيث قال فيه: اتفق أئمة السلف قبل ظهور البدع والأهواء على أن الخالق هو الله، ولا خالق غيره، وأن الحوادث كلها حدثت بقدرته تعالى من غير فرق بين ما يتعلق قدرة العبد به، وبين ما لا يتعلق به، فإن تعلق الصفة بشيء لا يستلزم تأثيرها فيه كالعلم بالمعلوم والإرادة بفعل الغير، فالقدرة الحادثة لا تؤثر في مقدورها أصلاً." كذا: "هذا خلاف ما صرح به الإمام فيما وقع إلينا من كتبه، قال في الإرشاد: اتفق أئمة السلف قبل ظهور البدع والأهواء على أن الخالق هو الله، ولا خالق غيره، وأن الحوادث كلها حدثت بقدرته تعالى من غير فرق بين ما يتعلق قدرة العبد به، وبين ما لا يتعلق به، فإن تعلق الصفة بشيء لا يستلزم تأثيرها فيه كالعلم بالمعلوم والإرادة بفعل الغير، فالقدرة الحادثة لا تؤثر في مقدورها أصلاً." وهكذا وقع العبارة في كتاب الإرشاد للجويني، 79، "اتفق سلف الأئمة، قبل ظهور البدع والأهواء واضطراب الآراء على أن الخالق المبدع رب العالمين، ولا خالق سواه، ولا مخترع، إلا هو. فهذا هو مذهب أهل الحق؛ فالحوادث كلها حدثت بقدرته الله تعالى، ولا فرق بين ما تعلق قدرة العباد به، وبين ما تفرد الرب بالافتقار عليه. ويخرج من مضمون هذا الأصل، أن كل تقذور لتقادر. فالله تعالى قادر عليه وهو مخترعه ومنشؤه." فإرن بالعقيدة النظامية للجويني، 46.

⁴ - قارن بكتاب اللمع للأشعري، 37، 41؛ ومجرد مقالات الشيخ لابن فورك، 92، 91.

⁵ - وردت مثل هذه العبارة في حاشية الكلبي على العقائد العضدية، 1/192 "أن العباد مختارون في أفعالهم، مضطرون في اختيارهم" كذا: "من أن العبد مختار في فعله ومضطر في إرادته ومشيئته."

تأثير و مدخل في وجوده سوى محلا له¹. قال الإمام الغزالي قدس سره: "لما بطل الجبر المحض و كون العبد خالقا لأفعاله وحب أن يعتقد مقتصدا بين طري الإفراط، الذي هو مذهب المعتزلة، و التفريط الذي هو مذهب الجبرية." ² انتهى كلامه. لأن "خير الامور أوسطها"³ و خير الانصاف التنصيف؛ إلا أن الإرادة الجزئية عنده من الموجودات الخارجى، المخلوقة له تعالى، فلا معنى للكسب عنده إلا مجرد المقارنة و الخلية، قال سجقلى زاده في نشر الطوالع⁴، و المدقق الكلبي⁵، و حسن جلي⁶، و جم غفير من المتأخرين: "هذا جبر محض؛ اذ الاضطرار في الاختيار و الارادة يوجب الاضطرار في الافعال، و اثبات الكسب للعبد بهذا المعنى دونه خرط قتادة و لا يمكن" "ولذا ضربوا مثلا في الكناية عن عدم الشئ بكسب الأشعري، و قالوا: هذا الشئ أخفى من كسب الأشعري"⁷/ [9 غظ] و كقولنا: دوران حجر الرحي بالاختيار و دوران فلكه بالاضطرار، و مشهود أن دور الفلك يوجب دوران الحجر بالبداهة.

ومع القول بكون الإرادة الجزئية من الموجودات الخارجية المخلوقة له تعالى ليس إلا جبر محض. و يرد عليه ما يرد على الجبرية، و يرد أيضا أن يقول: إن سعيك و قصدك إلى الأعمال الصالحة إن كان مقدورا في الأزل فلا جرم يحصل. و إن لم يكن مقدورا فيه فحصولها محال. و إنك تقول: إن العباد مضطرون في الإرادة و الاختيار و لا يفيدك القيل و القال. و إن قلت في دفعها إنا مجبورون في الإرادة لكننا مختارون في الأفعال

¹ - وردت العبارة في حاشية السبلكوتي على حاشية الخيالى على شرح العقائد النسفي للتفتازاني، 251، "فإن الله تعالى أحرى عادته بأن العبد صرف قدرته و إرادته إلى الفعل، أو حده عقيب ذلك من غير أن يكون لقدرته و إرادته تأثير في وجوده. فذلك الفعل مخلوق الله تعالى و مكسوب العبد." و وردت العبارة في حاشية الكلبي على الجلال على العقائد العضدية، 250/1 "و المراد بكسب العبد إياه مقارنته بقدرته و إرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير و مدخل في وجوده سوى كونه محلا له." قارن بكتاب اللمع للأشعري، 40.

² - وردت العبارة في إحياء علوم الدين، 107/1 كذا: "و كيف تكون جبرا محضا وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة و الرعدة الضرورية؟ أو كيف يكون خلقا للعبد وهو لا يحيط علما بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة و إعدادها؟ وإذا بطل الطرفان لم يبق إلا الاقتصاد في الاعتقاد وهو أنما مقدورة بقدرته الله تعالى اختراعا و بقدرته العبد على وجه آخر من التعليق يعبر عنه بالاكتساب." و في شرح المقاصد للتفتازاني، 226/4 كذا: "و ملخص الكلام ما اشار إليه الإمام حجة الإسلام الغزالي، وهو انه لما بطل الجبر المحض بالضرورة و كون العبد خالقا لأفعاله بالدليل، و جب الاقتصاد في اعتقاد وهو أنما مقدورة بقدرته الله تعالى اختراعا، و بقدرته العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه عندنا بالاكتساب."

³ - ورد الحديث هذا في كشف الخفاء للعجلون، 346/1، كما أتى: "خير الأمور أوسطها — و في لفظ أوسطها" قال ابن الغرس: ضعيف، انتهى. وقال في المقاصد: رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد لكن بسند فيه مجهول عن علي مرفوعا، وللدليمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا "خير الأعمال أوسطها" في حديث أوله "دوموا على أداء الفرائض، وللعسكري عن الأوزاعي أنه قال: "ما من أمر الله به إلا عارض الشيطان فيه بنصلتين لا يبالى أيهما أصاب: الغلو أو التصغير"، و لابي يعلى بسند جيد عن وهب بن منبه قال: "إن لكل شئ طرفين و وسطا، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالأوساط من الأشياء."

⁴ - أنظر: نشر الطوالع لسجقلى زاده، 57 ظ.

⁵ - أنظر: حاشية الكلبي على الجلال على العقائد العضدية، 250/1.

⁶ - أنظر: حاشية حسن جلي على شرح المواقف، 146/8.

⁷ - وردت العبارة هذه في حاشية الكلبي على الجلال على العقائد العضدية، 82/2، كما أتى: "وقد ضربوا مثلا في الكناية عن عدم الشئ بكسب الأشعري واللائق بالضارين أن يقدموا اختيار الحكماء و يقولوا: هو أخفى من اختيار الحكماء و كسب الأشعري فإنه أخفى من كسبه."

لا يفيدك. إذ قد عرفت أن الاضطراب فيها فلا مخلص، و لدفع هذا قال المدقق الكلبي، والكانكري¹، و بعض المحققين: إن مذهب الأشعري من كون الإرادة الجزئية مخلوقة له تعالى، والكسب مجرد المقارنة، من غير أن يكون له مدخل و سبب _ وإن اشتهر عنه _ لكن تحقيق مذهبه موافق لمذهب الماتريدية².

أقول: لعله إن المحقق الثاني سعد الدين التفتازاني اختار ما قاله المحققون، حيث قال في شرح العقائد، في تقرير مذهب الشيخ أبي حسن الأشعري: "لما ثبت أن الخالق هو الله تعالى، وبالضرورة أن لقدرة العبد وإرادته مدخلا في بعض الأفعال، كحركة البطش، دون البعض، كحركة الارتعاش."³ يعني قال: ليس لقدرة العبد تأثير، لكن لها مدخل في وجوده، و سبب ناقص عادي فيه. / [10] أو يؤيده ما قاله مولانا الخيالي: "من أن لقدرة العبد مدارا محضا في فعله."⁴ وكذا يؤيده ما حققه سلطان المفسرين المدققين، القاضي البيضاوي، عليه رحمة الله الباري، في مواضع كثيرة من تفسيره، سيما في تفسير قوله تعالى: { وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ }⁵ إلى الآخر الآية. فيؤول قولهم إن الإرادة الجزئية موجودة مخلوقة له تعالى بأن يقول مراده أسباب الإرادة، ومقدماتها من الميل والشوق والتصور، فكان مذهبه، و مذهب القاضي، و مذهب إمام الحرمين، و الماتريدية شيئا واحدا لا خلاف بينهم في التحقيق. خذ هذا التحقيق التطبيقي، فإنه دقيق، و بالقبول حقيق، و قال بعض الأفاضل: و كذا مذهب الاستاذ عندهم، و قوله بالتأثير في الأصل، الفعل و الإرادة الجزئية موجودة في الخارج مجازا. انتهى.

البحث السادس [في بيان مذهب الجبرية]

و رئيسهم جهنم بن صفوان⁶، فإنهم يقولون: إن أفعال العباد بقدرته تعالى فقط، بلا قدرة من العبد أصلا، و حركاتهم بمنزلة حركات الجمادات، و نسبة الأفعال إلى العباد نسبة إلى محله، لا إلى فاعله، فلا فرق

- 1 - أنظر: حاشية الكانكري على الخيالي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني، 565-566.
- 2 - وردت العبارة في حاشية الكلبي على الجلال على العقائد العضدية، 250/1، كما أتى: "ولا يخفى إن الأليق بالاكتساب الذي هو مدار الثواب والعقاب هو هذا المعنى لا مجرد المقارنة والخلية، ولذا اعترضوا على الأشعري بأن ما ذهب إليه يرجع إلى الجبر المحض. وقال بعضهم: هذا المذهب، وإن اشتهر عن الأشعري لكن تحقيق مذهبه موافق لمذهب الماتريدية."
- 3 - وردت العبارة هذه في شرح العقائد النسفية للتفتازاني، 87، كما أتى: " فيلزم أحد الأمرين: إما عدم كون العبد فاعلا بالاختيار، أو عدم كون الله تعالى خالقا لأفعال العباد، والثاني باطل فتعين الأول. قلنا: لا كلام في قوة هذا الكلام ومثاقته، إلا أنه لما ثبت بالبرهان أن الخالق هو الله تعالى، وبالضرورة أن لقدرة العبد وإرادته مدخلا في بعض الأفعال، كحركة البطش، دون البعض كحركة الارتعاش، احتجنا في التنصيص عن هذا المضيق إلى القول بأن الله تعالى خالق العبد كاسب. "
- 4 - وردت العبارة هذه في حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني، 75.
- 5 - سورة البقرة، 22/2، وقال البيضاوي في أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 37/1، كذا: " وخروج الثمار بقدرته الله تعالى ومشيئته، ولكن جعل الماء المزوج بالتراب سببا في إخراجها ومادة لها كالنطفة للحيوان، بأن أجرى عادته بإفاضة صورها وكيفيةها على المادة المترجة منهما، أو أودع في الماء قوة قابلة يتولد من اجتماعهما أنواع الثمار، وهو قادر على أن يوجد الأشياء كلها بلا أسباب ومواد كما أبدع نفوس الأسباب والمواد، ولكن له في إنشائها مدرجا من حال إلى حال، صنائع وحكم يجد فيها لآلى الأَبصار عبرا، و سكنونا إلى عظيم قدرته ليس في إيجادها دفعة. "
- 6 - هو أبو حمز جهنم بن صفوان السمرقندي (ت128هـ/845م)، من موالى بني زاسب، رأس الجهمية، الضال المبتدع، هلك في زمان ضغار التابعين. (ميزان الاعتدال للذهبي، 426/1)، (لسان الميزان لابن الحجر، 142/2)، (الأعلام للزركلي، 139-138/2)

بين جائئى زيد و بين طال الغلام¹.

و استدلوها بالأدلة العقلية و النقلية، أما الأول: "فإنه لو كان للعبد فعل لكان مستقلا بإيجاده، فإنما إذا فرضنا أنه أراد تحريك جسم في وقت، و أراد الله تعالى تسكينه في ذلك الوقت. فإما أن يقعا أو لا، و إن /] 10ظ [وقعا يلزم اجتماع النقيضين، و ان لم يقع شئ منهما يلزم ارتفاعهما، وهو خلو الجسم في غير أن الحدوث من الحركة و السكون، و إما أن يقع أحدهما دون الآخر فيلزم الترجيح بلا مرجح، لأن التقدير استقلال كل من القدرتين بالتأثير من غير تفاوت."² فالشقوق الثلاثة بأجمعها باطل.

و أما الثاني: فلقله تعالى: { **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** }³ و عمل العبد و فعله شئ داخل فيه باب معنى كان.

و نجيب عن الاول: باختيار الشق الثالث، فنقول: "يقع مراده تعالى لكون قدرته تعالى أقوى، و استقلالهما بالتأثير لا ينافي التفاوت في القوة و الشدة. و الحال ثبت أن قوة قدرة من خلق السموات و الأرض في أعلى مراتب القوى."⁴

و عن الثاني: إنا سلمنا أنه تعالى خالق كل شئ، لكن هذا لا ينافي أن يكون للعبد صنع و مدخل في أفعاله، بل النصوص القاطعة تثبتها بإسناد الأفعال إلى العبد كقوله تعالى: { **جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** }⁵ و كقوله: { **يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ** }⁶ و كقوله: { **فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ** }⁷ إلى غير ذلك. و إن العمل و الكتابة و اليد و المشيئة أسندت إلى العباد بطريق الكسب لا بطريق الخلق، إذ الخلق مخصوص له تعالى من الجزئية.

¹ - أنظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، 211-212؛ التبصير في الدين للإسفراني، 107-108؛ الملل والنحل للشهرستاني، 97/1-98؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي، 68؛ شرح المواقف للرحراني، 712/3-713؛ شرح المقاصد للفتازاني، 4/225؛ شرح العقائد النسفية للفتازاني، 85.

² - وردت العبارة في شرح المقاصد للفتازان، 4/233، كذا: "لو كان العبد مستقلا بإيجاده فعله، فإذا فرضنا أنه أراد تحريك جسم في وقت، و أراد الله تعالى سكونه في ذلك الوقت. فإما أن يقع المرادان جميعا وهو ظاهر الاستحالة قطعاً أو لا يقع شئ منهما وهو أيضا محال لامتناع خلو الجسم في غير أن الحدوث عن الحركة و السكون، و لأن التخلف عن مقتضى لا يكون إلا مانع، ولا مانع لكل من المرادين سوى وقوع الآخر، فلو امتنعا جميعا لزم أن يقعا جميعا وهو ظاهر الاستحالة، وإما أن يقع أحدهما دون الآخر فيلزم الترجيح بلا مرجح، لأن التقدير استقلال كل من القدرتين بالتأثير من غير تفاوت."³ - سورة الأنعام، 6/101، 6/102؛ سورة الرعد، 13/16؛ سورة الفرقان، 25/2؛ سورة الزمر، 39/62؛ سورة المؤمن، 40/62.

⁴ - وردت هذه العبارة في شرح المقاصد للفتازاني، 4/234، كذا: "بأنه يقع مراد الله تعالى لكون قدرته أقوى. إذ المفروض استواءهما في الاستقلال بالتأثير وهو لا ينافي التفاوت في القوة و الشدة. ودفعه الإمام الرازي بأن المقدور لا يقبل التجزئ ولا يتفاوت بالشدة والضعف فيمتنع أن يكون الاقتدار عليه قابلا لذلك، بل يلزم تساوي القدرتين في القوة. غاية الأمر أن إحداها تكون أعم وأشمل، وهو لا يوجب كونه أشد وأقوى. وعليه منع ظاهر."⁵ - سورة السجدة، 32/17؛ سورة الأحقاف، 46/14؛ سورة الواقعة، 56/24.

⁶ - سورة البقرة، 2/79.

⁷ - سورة الكهف، 18/29.

و تعارضنا بقوله تعالى: { وَ مَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ }¹ فإنه يدل على نفي الإرادة للعبد. و الجواب أن المراد ههنا نفي الإيجاد المترتب على الإرادة؛ إلا أنها تدل / [11 و] على أن مشية الإنسان بعد مشية تعالى. نقول لولا أن الأمور كلها موقوفة على مشية تعالى، و إن أفعالنا متعلقة بها، و موقوفة عليها لَمَا أجمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع أفعالهم، نحو نفعله غدا إن شاء الله تعالى². و التفصيل قد سبق في بيان مذهب الماتريدية³.

و نعارض الجبرية بوجوده:

منها: أن قولكم كون حركات العبد بمتزلة حركات الجمادات مكابرة صريحة لم يقل به أحد فضلا عن العاقل. لأننا نفرق بالضرورة بين حركة البطش و بين حركة المرتعش، و الصاعد إلى المنارة و الساقط منها. و نعلم يقينا أن الأول باختياره دون الثاني⁴. ألا ترى أن إقدام العبد و إصراره على الأكل و الشرب وقت الجوع و العطش بقصد و اختياره لا باضطراره فيه.

و منها: أنه لو لم يكن للعبد فعل أصلا، لبطل فائدة التكليف إذ يجب أن يكون المأمور به والمنهي عنه اختياريا، و الثواب و العقاب، و المدح و الذم في الطاعة و المعصية يترتب على الأفعال الاختيارية دون الاضطرارية.

و منها أنه لو لم يكن له فعل أصلا لم يكن للتكليف فائدة، فهو الامتحان، فإذا كان الفرق ضروريا، إذ وجد التكليف و فائدته كان مذهبه مردودا، و ما كان مردودا غير معتبر فالخذر واجب عنه⁵.

¹ - سورة الإنسان، 30/76؛ سورة التكويم، 29/81.

² - وردت العبارة في شرح المواقف، 118/2، "وأنه أى ما ذهب إليه جهنم بن صفوان الترمذي من نفي قدرة العبد بالكلية غلو وتجاوز عن الحد في الجبر لا توسط بين الجبر والتفويض كما هو الحق. وأنه أى ما ذهب إليه مكابرة أيضا، ودفع لما هو معلوم بالبدئية أن الفرق بين الصاعد إلى موضع عال بالاختيار، وبين الساقط عن علو ضروري. فالأول له اختيار أى له صفة يوجد الصعود عقبيها، ويتوهم كونه مؤثرة فيه. وتسمى تلك الصفة قدرة واختيارا دون الثاني إذ ليس له تلك الصفة بالقياس إلى سقوطه ويندفع الإشكال اللازم من تمناع قدرة الله، وقدرة العبد بما ذكرناه من عدم تأثير قدرته أى قدرة العبد، فلا حاجة في دفعه إلى ما ارتكبه من الغلو." و وردت العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العنصرية، 248_247/1، " لو كان العبد مجبورا في جميع أفعاله الصادرة عنه بحيث تصدر عنه شاء وجوده أو عدمه أو لم يشأ شيئا منهما لم يكن بين حركة يد المرتعش اضطرارا وبين حركة يده اختيارا ولا بين الصعود إلى المنارة والسقوط منها وذلك باطل بداهة. إذ البداهة قاضية بأن الحركة الاختيارية والصعود مقارنتان للإرادة والقدرة أى لكون العبد بحيث يصح منه الفعل والترك والحركة اضطرارية والسقوط غير مقارنتة لهما."

³ - كتاب التوحيد للماتريدي، 465.

⁴ - وردت العبارة في حاشية السيلكوتي على الخيالي على شرح العقائد النسفية، 252، " كما يرد على الجبرية بعدم صحة التكليف يرد بعدم فائدة التكليف والدعوة والبعثة والتأديب. لأن فائدة التكليف طلب الفعل أو الترك ولما لم يكن من شأن العبد الفعل صار التكليف بلا فائدة."

⁵ - وردت العبارة في حاشية السيلكوتي على الخيالي على شرح العقائد النسفية، 252، " كما يرد على الجبرية بعدم صحة التكليف يرد بعدم فائدة التكليف والدعوة والبعثة والتأديب. لأن فائدة التكليف طلب الفعل أو الترك ولما لم يكن من شأن العبد الفعل صار التكليف بلا فائدة."

و منها: أنه إن لجميع الحيوانات / [11ظ] أفعالا اختيارية؛ لكون الكل متحركا بالإرادة، و تفصيل المذاهب فيها كما في السابق فضلا عن العباد. ألا ترى أن الفرس و البغل لاسيما الحمار مثلا، إذا رأى منهرا صغيرا مخروفا يطفر بقصده و اختياره، فاجترأ عليه، و إن كان ذلك المنهر واسعا عظيما لا يمكن الطفرة كسيل فيترك الطفرة و يسلك إلى طريق آخر، و كفرار بعض الحيوانات عن البعض بالقصد و الاختيار فإنما خصوا العباد بالذكر لكون بعض الأدلة، و هو قولنا لو لم يكن للعبد فعل لَمَا صح تكليفه أو لكون مدار إثبات الأفعال الاختيارية إنما هو الإثابة و العقاب، حيث قالوا: بما يثابون و يعاقبون، و ليس للحيوانات ثواب ولا عقاب ولا تكليف، إذ العقل مناط التكليف الشرعية، حتى لا يتوجه على فاقديه من الصبيان و المجانين و البهائم ولا عقل لهم.

وإن قيل: إن قول الجبرية لا فعل للعبد أصلا مع أنه موجود. هل لعدم إدراكهم أو لسوء فهمهم مع أن الحيوان أدرك؟

قلنا: لا، بل قالوه لكمال التعظيم، و التنزيه له تعالى، حيث لما رأوا إفراط المعتزلة في إثبات القدرة للعبد، و قولهم إن فعل العبد بقدرة العبد فقط غضبوه، و فرطوا فجعل العبد بمثلة الجماد فاجترأ، فقالوا ما قالوا. و الحال إنا مأمورون و ممدوحون باقتصاد العمل و الاعتقاد كما أشير إليه في قوله تعالى: / [12و] { وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا }¹ أي عدلا خيارا بين الإفراط و التفريط.

المبحث السابع

[في بيان مذهب الفلاسفة]

مذهب الفلاسفة الكاسدة، أنهم يقولون: "إن العباد موجدون أفعالهم على سبيل الإيجاب بمعنى أن المبدأ الفياض عند تمام استعداد القابل يوجب إيجاد القدرة و الإرادة للعبد بمقدار استعداده ثم هي يوجب وجود المقدور عند تمام الاستعداد بإسناد التأثير إلى الوسائط هذا ما اشتهر عنهم"².

و تحقيق مذهبهم: أن الله تعالى فاعل الحوادث بالإيجاب عند تمام القوابل كلها بإسناد التأثير أولا و بالذات في الكل إليه تعالى و الوسائط بمثلة الشروط والآلات فلا يلزم كونها موقوفا عليها.

"و يشعر بذلك ما نقل عن أفلاطون³ من أن العالم بجميع أجزائه من الأرض و السموات كرة لا يمكن الخروج عنها، و الأرض مركز كمرکز تلك الكرة في الصغر بالنسبة إليها، و الإنسان في الأرض هدف هو الذي يرمى إليه السهام و الأفلاك من جميع الجوانب قسى متوجهة نحو المركز، و القسى جمع قوس و فيه

¹ - سورة البقرة، 143/2.

² - وردت مثل هذه العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العنصرية، 253/1 "وعند الحكماء على سبيل الإيجاب بمعنى أن الله تعالى يوجب للعبد القدرة و الإرادة ثم هما يوجبان وجود المقدور."

فإن تمام استعداد عند الحكماء كما أوجب تأثير القدرة القديمة في نفس القدرة الحادثة أوجب تأثيرها في إرادة العبد و تأثير القدرة الحادثة فيكون القدرة الحادثة مؤثرة في الفعل و جوابا. "أنظر: حاشية الكليني على تهذيب المنطق و الكلام، 28.

³ - هو أفلاطون بن أرسطن بن أرسطوقليس (ت348ق.م) هو آخر المتقدمين الأوائل الأساطين، معروف بالتوحيد و الحكمة. (الملل و النحل للشهرستاني، 407/2)

تورية و الله الرامي أي لا يخطئ أبدا في الرمي. و حاصل كلامه أن الحوادث سهام، و أسباب الرمي والإصابة مهياة، فأين المفر محل الفرار، والاستفهام للإنكار.¹

"واستمع علي² كرم الله وجهه قوله فأين المفر. فقال: لو كنت معاصرا معه لقلت: المفر هو الله."³

/ [12ظ] "فمذهب الحكماء على هذا التحقيق يوافق مذهب الأشاعرة من الجبر المتوسط في أن الكل مخلوق الله تعالى، و يخالفه في أن الخلق مشروط بتمام الاستعداد عندهم، لا عند الأشاعرة، ولا يخفى عليك أن هذا جبر محض."⁴

قد عرفت مما تقدم قبل لا ترضى بما نقل عن أفلاطون كلماتهم، و طورهم؛ إلا أن يحمل كلامه على الجواز بأن يكون إسناد الرمي إليه تعالى بالواسطة.

أقول: لكنه خلاف الظاهر؛ إذ جميع الحوادث بتقديره تعالى و قضائه، فهي شاملة عند أفلاطون لأفعال البشر و الجن.⁵

¹ - وردت مثل هذه العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العنصرية، 255/1، كذا: "وما نقل عن أفلاطون جوابا ليقوم استأذنا منه ليخرجوا إلى الصحراء هربا عن طاعون العالم بجميع أجزائه من الأرض و السموات كرة لا يمكن الخروج عنها، لو فرض جواز الإنسان عن كرة الأرض و الأرض مركز أى كمرکز تلك الكرة في الصغر بالنسبة إليها، و الإنسان في الأرض هدف هو الذي يرمى إليه السهام والأفلاك من جميع الجوانب قسى متوجهة نحو المركز، و القسى جميع قوس على قوس فأعلت بالقلب و فيه تورية لطيفة فإن قطع الدوائر المفروضة على سطح الفلك تسمى قسبا عندهم و الغوض ههنا أن جميع جوانب كل فلك كقسي يرمى منها سهام القضاء و الحوادث سهام و الله الرامي و الظاهر أن يقول و الرامي هو الله لا غير لكنه قدم المسند و جعله مسندا إليه للاهتمام بشأنه من حيث أنه رام لا يخطئ أبدا كما هو مقتضى المقام و حاصل كلامه أن الحوادث سهام، و أسباب الرمي و الإصابة مهياة، فأين المفر محل الفرار، و الاستفهام للإنكار." و قارن بالجلال على العقائد العنصرية، 23-24، و حاشية السيلكوتي على الخيالي على عقائد النسفي للتفتازان، 251.

² - هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب (ت40هـ/660م)؛ ابن عم الرسول و زوج ابنته. فهو أحد العشرة المبشرة و رابع الخلفاء الراشدين. (تهذيب الكمال للمزي، 472/20)، (تهذيب التهذيب لابن حجر، 334/7-339)

³ - وردت هذه العبارة بالألفاظ التوركية في رسالة الإرادة الجزئية للأفكرمان، 19، كذا: "حضرت علي رضي الله عنه أفلاطونك فأين المفر كلامي إشيئتكده الله تعالى هو المفر بيورمشلر يعنى أفلاطونك مرادى دخى بو أولديعى كشف بيورمشلر"

⁴ - وردت مثل هذه العبارة في تعليقات الكليني على حاشية السيلكوتي على الخيالي على شرح العقائد النسفية، 251، كذا: " فهو مطابق لمذهب الأشعري من الجبر المتوسط في أفعال العباد، وإن لم يطابق لمذهبه في عدم اشتراط أفعاله تعالى بشئ من الشروط المعدة، فإن جميع الممكنات مستندة إليه تعالى ابتداء من غير شرط و استعداد عند الأشعري." و قارن بحاشية الكليني على الجلال على العقائد العنصرية، 253/2.

⁵ - وردت العبارة في حاشية الكليني على الجلال على العقائد العنصرية، 255/1-256، كذا: " إن المؤثر في الحوادث السماوية النازلة على الإنسان من غير مدخلية العباد هو الله تعالى لا غيره. و لا يلزم منه أن يكون مؤثرا في أفعال العباد التي هي الحوادث الأرضية. لأنا نقول: لا شك إن مرادهم أعم من الحوادث السماوية و الأرضية. لأن الطاعون و خز أعدائنا من الجن كما ورد في الحديث، فيكون المؤثر في أفعال الجن من العباد هو الله تعالى، فكذا في أفعال البشر إذ لا قائل بالفصل. ولو سلم أن أفلاطون لا يقول بذلك فهو لا ينكر كون جميع الحوادث بتقدير الله تعالى و قضائه فهي شاملة عنده لأفعال البشر

المبحث الثامن

[في بيان مذهب المعتزلة]

هم أفرطوا، فقالوا: "إن العباد موجودون لأفعالهم مخترعون لها بقدرتهم. ثم المتقدمون منهم كانوا يمنعون من تسمية العباد خالقاً لقرب عهدهم بإجماع السلف، على أنه لا خالق سواه، واجترأ المتأخرون كأبي علي الجبائي¹ فسموا العباد خالقاً، فقال: لا فرق بين الخلق والإيجاد."²

واستدلوا بأربعة أدلة (الأول): قالوا: "إنا نفرق بالضرورة بين حركة يد المبطش و بين حركة يد المرتعش و بين الإنسان الصاعد إلى المنارة والساقط منه، و نعلم أن الأول باختياره، والثاني باضطراره بدهاه."³

(والثاني): "لو لم يكن العبد خالقاً لأفعاله لبطل التكليف، و ما يترتب عليه من المدح والذم، الثواب والعقاب."⁴

(والثالث): "لو لم يكن خالقاً لها وكان الله تعالى خالقاً لها لكان الله تعالى فاعلاً [13 و] إذ معناها واحد، و لو كان فاعلاً لها لكان متصفاً بالقيام و القعود، والأكل والشرب، والكفر والظلم، إذ لا معنى للكافر والظالم، والأكل والشارب مثلاً، إلا فاعلهم. فيلزم أن يكون الباري تعالى كافراً ظالماً أكلاً شارباً، إلى غير ذلك من النقائص، تعالى عن ذلك علواً كبيراً."⁵

(والرابع): "قوله تعالى: { فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }⁶ و كقوله: { وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ }⁷ تدل على أن يكون غيره تعالى خالقاً.

كالقتل والضرب و قطع العضو. وخصوص المورد لا يوجب خصوص الوارد كما لا يخفى. وإنما قال يشعر دون يدل لجواز أن يكون إسناد الرمي إليه تعالى مجازاً فلا ينافي الوساطة لكنه خلاف الظاهر."

1 - هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت 303هـ/916م)، من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره. و إليه نسبة الطائفة الجبائية. له آراء ومقالات انفرد بها في المذهب. (اللباب لابن الأثير، 255/1)، (الأعلام للزركلي، 136/7)

2 - وردت العبارة في شرح المقاصد للفتناني، 224/4، "واتفقت المعتزلة و من تابعهم من أهل الزيد على أن العباد موجودون لأفعالهم، مخترعون لها بقدرهم ثم المتقدمون منهم كانوا يمنعون من تسمية العبد خالقاً لقرب عهدهم بإجماع السلف على أنه لا خالق إلا الله. واجترأ المتأخرون فسموا العبد خالقاً على الحقيقة." و وردت العبارة في شرح العقائد النسفية للفتناني، 77-78، "لا كما زعمت المعتزلة أن العبد خالق لأفعاله. وقد كانت الأوائل منهم يتحاشون عن إطلاق لفظ الخالق ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك. وحين رأى الجبائي وأتباعه أن معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم إلى الوجود، تجاسروا على إطلاق لفظ الخالق."

3 - وردت العبارة في شرح العقائد النسفية للفتناني، 80، كذا: "واحتجت المعتزلة بأننا نفرق بالضرورة بين حركة الماشي و حركة المرتعش، و إن الأول باختياره دون الثانية."

4 - وردت العبارة في شرح العقائد النسفية للفتناني، 80، كذا: "لو كان الكل بخلق الله تعالى لبطل قاعدة التكليف والمدح والذم الثواب والعقاب."

5 - وردت العبارة في شرح العقائد النسفية للفتناني، 80، كذا: "وقد تمسكت المعتزلة بأنه لو كان خالقاً لأفعال العباد لكان الله تعالى هو القائم والقاعد والأكل والشارب والزاني والسارق إلى غير ذلك."

6 - سورة المؤمنين، 14/23.

7 - سورة المائدة، 110/5؛ وردت العبارة في شرح العقائد النسفية للفتناني، 81، كذا: "وربما يتمسك بقوله تعالى: { فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } . { وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي }

"ونجيب عن الأول والثاني بأحكامهما لا يردان علينا؛ بل يردان على طائفة الجبرية؛ لأننا ثبتت الكسب والاختيار"¹. ونقول الفرق بين المبطل والمرتعش، والتكليف وفائدته، ونجوز كونهما داعيين لاختيارنا الفعل، و صرف قدرتنا إليه. وإن لم يكن مانع، فيخلق الله تعالى الفعل عقبيه عادة مع جواز عدم الخلق له. و باعتبار ذلك الاختيار المترتب على الداعي والسبب الذي هو التكليف ترتبا عاديا يصير الفعل طاعة ومعصية. فهذا القدر لاختيار العبد وكسبه كاف، والخلق غير لازم والملازمة ممنوعة عندنا.

(و عن الثالث): "أن القائم والقاعد وغيرهما، إنما يطلق على من قام به الفعل، لا على من أوجد الفعل، وهذه الشبهة جهل محض، نسمعها من حمق العوام والسوقية من المعتزلة"².

(و عن الرابع): أنه لما ثبت بأوضح الدلائل أن الكل بقضائه تعالى وجب جعل هذه الألفاظ / [13] ظ مجازا عن السبب العادي كما في هزم أمير الجند. وإن الخلق هنا بمعنى التصوير والتقدير، لا بمعنى الموجد من عدم إلى الوجود؛ حتى يلزم التعدد في الخالقية³. و نعارضهم إلزاما بوجوه عقلية ونقلية: "فالأول من الوجوه العقلية: إن فعل العبد ممكن. و كل ممكن مقدوره تعالى، إذ لو كان مقدور العبد أيضا على وجه التأثير، لزم اجتماع المؤثرين المستقلين على أثر واحد. و قد بين امتناعه"⁴.

"و الثاني: أن العبد لو كان موجدا لأفعاله لكان عالما بتفاصيلها، و اللازم باطل، أما الملازمة: فلأن الإتيان بالأزيد والأكمل والأنقص فلا بد لرجحان ذلك النوع من مخصص. و هو القصد إليه، ولا يتصور ذلك إلا بعد العلم بتفاصيلها. و أما بطلان اللازم فلوجوه منها. أن النائم تصدر عنها أفعال اختيارية لا شعور بتفاصيلها. و منها أن الماشي يقطع مسافة معينة في زمان معين من غير شعور له بتفاصيل الأجزاء والأحيان بين المبدأ و المنتهى، و لا بالآنات التي يتألف الزمان منها، و بالحركات و السكنات، و منها أن الناطق يأتي بحروف مخصوصة، على نظم مخصوصة، من غير شعور له بالأعضاء التي هي آلتها، و لا بالهينات عند الإتيان بتلك. و منها: أن الكاتب يصور الحروف والكلمات بتحريك الأنامل / [14] و [14] من غير شعور له بتفاصيل حرركاتها، و لا بما للأنامل عن الأجزاء، والعظام، والأعصاب، و الرباطات."⁵

1 - وردت العبارة في شرح العقائد النسفية للفتاوي، 80، كذا: "والجواب: أن ذلك إنما يتوجه على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار أصلا، وأما نحن فثبتنا على ما نحققه إن شاء الله تعالى"

2 - وردت العبارة في شرح العقائد النسفية للفتاوي، 80، كذا: " وهذا جهل عظيم لأن المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لا من أوجده. أولا يرون أن الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر الصفات في الأجسام، ولا يتصف بذلك؟ "

3 - أنظر: شرح العقائد النسفية للفتاوي، 81.

4 - وردت هذه العبارة في شرح المقاصد للفتاوي، 227/4 كذا: "فالأول من الوجوه العقلية: أن فعل العبد ممكن، و كل ممكن مقدوره تعالى لما مر في بحث الصفات، ففعل العبد مقدور الله تعالى، فلو كان مقدورا للعبد أيضا على وجه التأثير لزم اجتماع المؤثرين المستقلين على أثر واحد، و قد بين امتناعه في بحث العلل." و في المواقف لعضد الدين الإيجي، 209/3، كذا: "الأول: إن فعل العبد ممكن. و كل ممكن مقدوره تعالى، لما مر من شمول قدرته. و لا شيء مما هو مقدور الله بواقع بقدرة العبد، لامتناع اجتماع قدرتين مؤثرتين على مقدور واحد، لما مر."

5 - وردت هذه العبارة في شرح المقاصد للفتاوي، 228/4-229، كذا: "الوجه الثان من الوجه العقلية: أن العبد لو كان موجدا لأفعاله لكان عالما بتفاصيلها، و اللازم باطل، أما الملازمة فلأن الإتيان بالأزيد والأنقص والمخالف ممكن فلا بد لرجحان ذلك النوع وذلك المقدر من مخصص هو القصد إليه، ولا يتصور ذلك إلى بعد العلم به، و لظهور هذه الملازمة يستنكر الخلق بدون العلم كقوله تعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ } (سورة الملك، 14/67) ويستدل بفاعلية العالم على عالمية الفاعل، وأما بطلان اللازم فلوجوه منها. أن النائم تصدر عنه أفعال اختيارية لا شعور له بتفاصيل كميائها وكيفياتها، و منها

فثبت بطلان اللازم. و بشبوته ثبت كونه ليس بخالق و ما قيل: إنه عالم بتفاصيل أفعاله، لكن لم يكن له علم بعلمه ليس بشيء؛ إذ ليس بعالم وقت السؤال عن تفاصيل أفعاله.

"والثالث منها: أنه لو كان فعل العبد بقدرته فقط لكان العبد قادرا من الفعل والترك، لكن التالي باطل لاستلزام التسلسل."¹

"والرابع منها: معلوم الله في الأزل من فعل العبد، أما وقوعه فيجب أولا وقوعه فيمتنع، فلا يبقى في قدرة العبد من شيء."² يعني لم يصح أن يقول إن شاء فعل، و إن لم يشأ لم يفعل، فلا يكون خالقا. و يؤيده ما روى أن جماعة من المعتزلة سلت سيوفهم، دخلوا على إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

فقالوا: إن قلت: يا إمام، أراد تعالى كفر عبده. قلنا: و لم عقبه مع أنه أراد هذا قبيح عقلا؟ فقد ثبت أنه لا يفعل القبيح، فلا يكون كفرا لكافر، ومعصية العاصي مراده تعالى ومخلوقه، فيكون مخلوق العباد.

قال الإمام الزاما لهم إلى سؤال عليكم: هل يعلم تعالى في الأزل صدور الكفر و المعاصي من العبد أم

لا؟

قالوا: يعلم.

فقال: هل يرضى أن يكون علمه مبتدلا بالجهل؟

قالوا: لا.

فقال: فكفر الكافر، و عصيان العاصي مراده و خلقه تعالى بسبب إرادتهما الجزئية ليكون / [14ظ
الموجود موافقا لما علمه تعالى في الأزل. فبهتوا و رجعوه عن الاعتزال إلى حنيفة ماتريدي³.

"والخامس: لو كان فعل العبد بقدرته، فإذا أراد تحريك جسم، و أراد الله تسكينه. فإما أن يتفق المراد في الوقوع، أو اللاوقوع، و كلاهما محال؛ لاستلزام النقيضين في الوقوع، و ارتفاعهما في عدمه. و إما أن يختلفا، وهو محال؛ لاستلزام الترجيح بلا مرجح، إذ التقدير استقلال القدرتين."¹

أن المشي إنسانا كان أو غيره يقطع مسافة معينة في زمان معين من غير شعور له بتفاصيل الأجزاء والأحياز بين المبدأ و المنتهى، ولا بالآنات التي منها يتألف ذلك الزمان، و لا بالسكنات التي يتخللها تكون تلك الحركة أبطاء من حركة الفلك، أو بالحد الذي لها من وصف السرعة والبطو، ومنها أن الناطق يأتي بحروف مخصوصة على نظم مخصوصة من غير شعور له بالأعضاء التي هي آلتها، و لا بالهينات والأوضاع التي تكون لتلك الأعضاء عند الإتيان بتلك الحروف، ومنها أن الكاتب يصور الحروف والكلمات بتحريك الأنامل من غير شعور له بما للأنامل من الأجزاء والأعضاء أعني العظام والغضاريف والأعصاب والعضلات والرباطات. ولا بتفاصيل حركاتها و أوضاعها التي بها يتأتى تلك الصور والنقوش."

¹ - وردت هذه العبارة في شرح المقاصد للفتازاني، 229/4، كذا: "الثالث: أنه لو كان فعل العبد بقدرته واختياره لكان متمكنا من فعله وتركه، والازم باطل لأنه لا بد من ترجح الفعل على الترك بلا مرجح لا يكون منه، ويجب عنده الفعل لامتناع الترجح بلا مرجح، وتسلسل المرجحات ووجود الأثر بدون الوجوب." و في المواقف لعضد الدين الإيجي، 209/3، كذا: "الثالث: إن العبد لو كان موجدا لفعله، فلا بد أن يتمكن من فعله وتركه. ويتوقف ترجيح فعله على تركه على مرجح. وذلك المرجح لا يكون منه، وإلا لزم التسلسل."

² - وردت هذه العبارة في شرح المقاصد للفتازاني، 231/4، كذا: "والرابع: معلوم الله من فعل العبد أما وقوعه فيجب أو لا وقوعه فيمتنع، فلا يبقى في مكنة العبد، وإن كان ممكنا في نفسه."

³ - أنظر: كتاب التوحيد للماتريدي، 483؛ الأصول المنيفة للبيضاوي، 75؛ البداية للصابوني، 71.

"والسادس: لو كان للعبد قدرة على فعله لكان له قدرة على إعادته بمثله، وعلى خلق الجسم، إذ لا مصحح سوى الحدوث والإمكان، و لكان فعله أحسن من فعله تعالى." ² فبطلان اللازم بديهي.

وأما الدلالة النقلية فكثيرة جدا، ولا يليق التفصيل بهذا المختصر، ولذا تركنا أكثرها باكتفاء المختصر منها.

الأول منها: "ما ورد معرض التمدح قوله تعالى: { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } ³ وقوله تعالى: { إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } ⁴ وعمل العبد و فعله شيء داخل فيه.

والثاني "منها: قوله تعالى: { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } ⁶ قال علامة الثاني محقق التفتازاني في المطول: "إذا كان المسند فعلا يفيد حصره على المسند إليه." أى الخالقية منحصرة فيه تعالى. "وما في قوله: { وَمَا تَعْمَلُونَ } سواء كان مصدرية أو موصولة، أما الأول: فراجع لاستغناؤه عن الحذف والإضمار، إذ المعنى حينئذ و خلق عملكم، وأما الثاني: فمرجوح لاحتياجه إلى الضمير، فيكون المعنى و خلق [15 و] ما تعملونه." ⁷

والثالث منها: "قوله تعالى: { هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِءُ } ⁸ وهو يفيد حصر الخالقية فيه تعالى، لكن بأن يجعله خيرا عنه تعالى." ¹

¹ - وردت هذه العبارة في شرح المقاصد للتفتازاني، 233/4، كذا: "الخامس: لو كان فعله بقدرته، فإذا أراد تحريك جسم، و أراد الله سكونه. فإذا أن يتفق المراد إن في الوقوع أو اللاقوع وهو محال. و إما أن يختلفا وهو ترجيح بلا مرجح، لأن التقدير استقلال القدرتين."

² - وردت هذه العبارة في شرح المقاصد للتفتازاني، 235/4، كذا: "وقد يستدل بأنه لو قدر على فعله لقدرة على مثله و على خلق الجسم إذ لا مصحح سوى الحدوث والإمكان و لكان فعله كخلق الإيمان أحسن من فعل البارى كخلق الشيطان، ولما صح سؤال الإيمان ولا الشكر عليه."

³ - سورة الأنعام، 102/6؛ سورة الرعد، 16/13؛ سورة الزمر، 62/39.

⁴ - سورة القمر، 49/54.

⁵ - وردت هذه العبارة في شرح المقاصد للتفتازاني، 238/4، كذا: "منها ما ورد في معرض التمدح بأنه الخالق وحده كقوله تعالى: { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } { وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ } (سورة الأنعام، 101/6؛ سورة الفرقان، 2/25) وقوله تعالى: { إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ }."

⁶ - سورة الصافات، 49/37.

⁷ - وردت هذه العبارة في شرح المقاصد للتفتازاني، 240/4، كذا: "منها: قوله تعالى: { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } إما على الصادرة المستغنية عن الإضمار ظاهر، وإما على الموصولة فلشمولها الأفعال التي يكتسبها العبد من الحركات والسكنات، والأوضاع والهيئات كما في قوله تعالى: { وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } (سورة البقرة، 25/2؛ سورة آل عمران، 57/3؛ سورة النساء، 132/4)، { وَيَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ } (سورة النساء، 18/4؛ سورة العنكبوت، 4/29) إذ فيها التزاع لا في الإبقاء. أما إذا كانت ما مصدرية على ما اختاره سبويه لاستغناؤه عن الحذف والإضمار فالأمر ظاهر لأن المعنى وخلق عملكم، وأما إذا كانت موصولة على حذف الضمير، وخلق ما تعملونه بقرينة قوله تعالى: { أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجُونَ } (سورة الصافات، 95/37) توييحا لهم على عبادة ما عملوه من الأصنام."

⁸ - سورة الحشر، 24/59.

والرابع منها: قوله تعالى: { رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ }²

والخامس: قوله تعالى: { يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ }³ و { يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ }⁴

والسادس منها: { قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ }⁵ فثبت أن فعل العبد ليس بقدرته.

"و يؤيده ما روى من أن معتزليا في مجلس علي كرم الله تعالى وجهه.

قال: إنا مستقل في إيجاد الخير و الشر.

قال كرم الله وجهه: أمع الله تعالى قدرتك على الإيجاد أم بدونه تعالى؟

ثم قال: إن قلت يا معتزلي قدرتي معه تعالى في الإيجاد، كنت تدعي الشركة في الإيجاد. وإن قلت قدرتي بدونه تعالى، كنت تدعي الألوهية. فبهت المعتزلة.

وقريب من ذا ما حكى عن جعفر الصادق⁶، أنه أمر معتزليا بقراءة الفاتحة. فقرأ قوله: { إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ }⁷

قال جعفر: لِمَ تستعين منه تعالى مع أنكم تقولون: إن العباد خالقون لأفعالهم؟ فرجع مُلَزَمًا أيضا.⁸

"وإن قلت فعلى هذا: يلزم أن يكون المعتزلة مشركا بقولهم إن العباد خالقون لأفعالهم، لا يلزم الشرك إذ الشرك إثبات الشريك في الألوهية، أو في استحقاق العبادة كعبدة الأصنام، ولا يقول / [15] ظ [المعتزلة به بل يقول: إن خلق العباد كخلقه تعالى، إلا أنه في خلق أفعاله محتاج إلى الأسباب والآلات اللتين هما مخلوقتان له تعالى و قدرته و وتمكينه منه تعالى. وقول علماء ما وراء النهر من أن المعتزلة أشد من الجوس،

1 - وردت هذه العبارة في شرح المقاصد للفتازاني، 241/4، كذا: "فقوله: { هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ } إنما يفيد حصر الخالقية في الله إذا كان الخالق خيرا."

2 - سورة إبراهيم، 40/14. أنظر: شرح المقاصد للفتازاني، 243/4-244.

3 - سورة إبراهيم، 27/14.

4 - سورة المائدة، 1/5. أنظر: شرح المقاصد للفتازاني، 244/4.

5 - سورة النساء، 53/4. أنظر: شرح المقاصد للفتازاني، 244/4.

6 - هو جعفر بن محمد الباقر بن زين العابدين (ت148هـ/765م). الملقب بالصادق: وكان من سادات أهل البيت، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. كان من أحلاء التابعين وله منزلة رفيعة في العلم. أخذ عنه جماعة: منهم الإمامان، أبو حنيفة ومالك ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط. (وفيات الأعيان لابن خلكان، 327/1)، (الأعلام للزركلي، 121/2)

7 - سورة البقرة، 5/2.

8 - وردت هذه العبارة في شرح المقاصد للفتازاني، 269/4-270، كذا: " وأنه قال لمن قال إن أملك الخير والشر والطاعة والمعصية "تملكها مع الله أو تملكها بدون الله، فإن قلت أملكها مع الله فقد ادعيت أنك شريك الله، وإن قلت أملكها بدون الله فقد ادعيت أنك أنت الله". فتاب الرجل على يده. وأن جعفر الصادق، قال لقدرى: اقرأ الفاتحة فقرأ. فلما بلغ قوله: { إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ } قال له جعفر على ماذا تستعين بالله وعندك أن الفعل منك، وجميع ما يتعلق بالأقدار والتمكين والألطف قد حصلت وتمت، فانقطع القدرى والحمد لله رب العالمين."

إذ الجحوس أثبتت شريكاً واحداً له تعالى، وهم أثبتوا شركاء له تعالى بعدد العباد مبالغة¹.² وإفراط في تضليلهم وقياس شعري لا يفيد شيئاً، مع أنه لا يكفر أهل القبلة.

"قالت المعتزلة: إذا كان كفر الكافر، وفسق الفاسق مراده تعالى، كانا في الكفر والفسق مجبورين فلا يصح التكليف بالإيمان والطاعة لهما. وقد صحت التكليف، وانتفاء الجبر، والتالي باطل، وكذا المقدم، بل هما مراد العباد، ومخلوقان لهم.

قلنا: لا نسلم الملازمة فلا يلزم الجبر، إذ أنه تعالى أراد الكفر والفسق منهما، بشرط صرف إرادتهما واختيارهما إليهما، كما لا يلزم الجبر من علم الله تعالى في الأزل. وقد علم مما سبق. ولأن الإرادة تابعة للعلم، والعلم تابع للمعلوم، وإنما استحقاق العقاب لسوء اختيارهما.³

"وإن قالوا: الله تعالى لا يريد كفر الكافر؛ لأنه قبيح، وخلق القبيح قبيح، فلعدم كون مراده تعالى لا يكون مخلوقه تعالى، بل يكون مخلوق العبد."⁴

"قلنا: إنه تعالى يريد، ولا يلزم من خلق القبيح أن يكون قبيحاً؛ إذ الرضاء بالقضاء واجب، وكفر الكافر مقضي [16 و] منتصف بالقبيح والمذموم، والقبيح هذا لا القضاء؛ أي من أوجده ويخلق، وبالله التوفيق."⁵

فقول: إذا كان العباد خالقين لأفعالهم يلزم أن يكون مراد العباد أكثر من مراده تعالى؛ إذ الشروع والمعاصي - لاسيما في زماننا هذا - أكثر من الخير والطاعة، فيلزم تخلف المراد عن الإرادة، والمغلوبة له تعالى، فذا أكبر النقائص، تعالى عن ذلك: {عُلُوًّا كَبِيرًا} ⁶ ⁷

¹ - أنظر: كتاب التوحيد للماتريدي، 139؛ أصول الدين للزدي، 108-109؛ بحر الكلام لابي المعين النسفي، 21.

² - وردت هذه العبارة في شرح العقائد النسفية للفتازاني، 79-80، كذا: " لا يقال: فالفائل بكون العبد خالقا لأفعاله يكون من المشركين دون الموحد، لأننا نقول: الإشارك هو إثبات الشريك في الألوهية بمعنى وجوب الوجود، كما للمجوس، أو بمعنى استحقاق العبادة كما لعبدة الأصنام. والمعتزلة لا يثبتون ذلك بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى لافتقاره إلى الأسباب والآلات التي يخلق الله تعالى. إلا أن مشايخ ما وراء النهر قد بالغوا في تضليلهم في هذه المسئلة، حتى قالوا: إن الجحوس أسعد حالاً منهم حيث لم يثبتوا إلا شريكاً واحداً والمعتزلة أثبتوا شركاء لا تخصي."

³ - وردت هذه العبارة في شرح العقائد النسفية للفتازاني، 82، كذا: " فيكون الكافر مجبوراً في كفره، والفاسق في فسقه، فلا يصح تكليفهما بالإيمان والطاعة. قلنا: إن الله تعالى أراد منهما الكفر والفسق باختيارهما، فلا جبر. كما أنه علم منهما الكفر والفسق ولم يلزم تكليف المحال."

⁴ - وردت هذه العبارة في شرح العقائد النسفية للفتازاني، 82، كذا: " والمعتزلة أنكروا إرادة الله تعالى للشروع والقباح حتى أنه أراد من الكافر والفاسق إيمانه وطاعته، لا كفره ومعصيته، زعماً منهم أن إرادة القبح قبيحة كخالقه وإيجاده."

⁵ - وردت هذه العبارة في شرح العقائد النسفية للفتازاني، 81، كذا: " لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضاء به، لأن الرضاء بالقضاء واجب واللازم باطل، لأن الرضاء بالكفر كفر. لأننا نقول: الكفر مقضي لا قضاء، والرضاء إنما يجب بالقضاء دون المقضي."

⁶ - سورة الإسراء، 4/17.

⁷ - أنظر: شرح العقائد النسفية للفتازاني، 82-83؛ شرح المقاصد للفتازاني، 275.

"وإن قالت المعتزلة: لا نسلم لزوم النقص؛ إذ أنه تعالى أراد إيمان العباد اختياراً منهم، لا جبراً، يعني: أرادته بإرادة ترغيبية اختيارية، غير اضطرارية ولا قسرية، فلا نقص؛ لعدم دلالة على عجزه تعالى، بخلاف تخلف المراد عن الإرادة القسرية، فإنه نقص يشعر بالعجز."¹

"قلنا: إنه ليس بشيء؛ إذ عدم وقوع مراده تعالى ولو بإرادة الاختيارية الترغيبية مع وجود مراد العباد كما زعمتم، يوجب مغلوبيته الله تعالى. فذا نقص جلي، و شناعة عظيمة، لا يليق بشأنه تعالى وخدامه."² ولا يرضى بذلك رئيس قرية، وكيف يرضى بذلك القادر القاهر، المريد بجميع الكائنات، غني عن العالمين، ذو الجلال والإكرام.

ثم نلزمكم بقوله تعالى: { وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ }³ بصيغة الخطاب و الحصر والقصر؛ إذ ظاهر معنى الآية: أنتم يا عبادي ما تريدون شيئاً ما إلا أن يريدته تعالى.

هذه آخر ما أوردته في هذه الرسالة / [16ظ] المختصرة، التي جعلتها هدية لإخواننا في مذهب الماتريدية، و قد تصادف أوان ختامها يوم السابع عشر من شهور الريح المرجب، لسنة أربع وثمانين ومئتين بعد الألف.

¹ - وردت هذه العبارة في حاشية السيلكوتي على الخيالي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني، 250، كذا: "قالت المعتزلة في التفصي عن لزوم النقص والمغلوبيية: بأنه تعالى أراد إيمان العباد اختياراً منهم لا جبراً فلا نقص في عدم وقوعه لعدم دلالة على عجزه بخلاف تخلف المراد عن الإرادة القسرية فإنه نقص مشعر بالعجز كما لا يخفى."

² - وردت هذه العبارة في حاشية السيلكوتي على الخيالي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني، 250، كذا: "ما قالت المعتزلة: في التفصي ليس بشيء إذ عدم وقوع مراده ولو بالإرادة التفويضية نوع نقص ومغلوبيية ولا أقل من الشناعة حيث لم يقع مراد الملك ووقع مرادات العبيد والخدم" وقارن بحاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني، 75؛ و بشرح المقاصد للتفتازاني، 275-276.

³ - سورة الإنسان، 30/76؛ سورة التكويز، 29/81.

المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، بيروت 1421هـ/2001م. (دار الكتب العلمية).
- أصول البزدوى، تأليف أبي الحسن على بن محمد فخر الإسلام البزدوي، إستانبول 1307هـ/1890م.
- أصول الدين، تأليف أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، تحقيق هانز بيتر لنس، القاهرة 1383هـ/1963م.
- الأصول المنيفة للإمام أبي حنيفة، تأليف كمال الدين أحمد بن الحسن المشهور ببياضي زاده، تحقيق إلياس جلي، إستانبول 1416هـ/1996م [ضمن النسخة التركية لكتاب
- (İlyas Çelebi, *İmam Azam Ebu Hanife'nin İtikadi Görüşleri*, İstanbul 1996.)
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، القاهرة 1938م.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي، القاهرة 1955م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم المشهور ببايان زاده، بيروت — بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).
- برهان، تأليف أبي الفتح إسماعيل بن مصطفى الكلبوي، إستانبول 1291هـ (دار الطباعة العامرة).
- البداية في أصول الدين، تأليف أبي محمد أحمد بن محمود بن أبي بكر نور الدين الصابوني، تحقيق بكر طوبال أوغلي [ضمن النسخة التركية لكتاب *Bekir Topaloğlu, Maturidiyye Akaidi*, Ankara 1998 أنقرة 1998م.
- البداية والنهاية، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المعروف بابن كثير، بيروت 1401هـ/1981م.
- بحر الكلام في عقائد أهل الإسلام، تأليف أبي المعين ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول النسفي، قونية 1327هـ (مطبعة مشرق العرفان).
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف أبي عبد الله محمد بن علي الشوكاني، بيروت بدون تاريخ (دار المعرفة).
- البريقة الحمودية في شرح الطريقة المحمدية والشريعة النبوية، تأليف أبي سعيد الخادمي، إستانبول 1326هـ (مطبعة إقدام).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، بيروت 1399هـ/1979م (دار الفكر).

- تاج التراجم في طبقات الحنفية ، تأليف قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، بغداد 1962م.
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تأليف أبي المظفر شهنور بن طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت 1403هـ/1983م.
- تذكرة الحفاظ، تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بيروت 1956م (دار إحياء التراث العربي).
- تعليقات الكلنبوي على السيلكوتي على الخيالي على شرح العقائد النسفية، تأليف أبي الفتح إسماعيل بن مصطفي الكلنبوي، إستانبول 1304هـ.
- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف القاضي ناصر الدين البيضاوي، بيروت 1408هـ/1988م (دار الكتب العلمية).
- تفسير الكبير ومفاتيح الغيب، تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، بيروت 1415هـ/1995م (دار الفكر).
- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تأليف أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلائي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، بيروت 1407هـ/1987م.
- التوضيح شرح التنقيح، تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، تحقيق محمد عدنان درويش، بيروت 1419هـ/1998م (دار الأرقم).
- تهذيب التهذيب، تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، 1326هـ/1907م (دار صادر).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف أبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزري، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت 1413هـ/1996م (مؤسسة الرسالة).
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله المعروف بأبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلوة، القاهرة 1413هـ/1993م.
- الجلال على العقائد العضدية، تأليف محمد بن أسعد الصديقي جلال الدين الدواني، إستانبول 1314هـ.
- حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية، تأليف أحمد بن موسى شمس الدين العريف بخيالي الرومي، إستانبول 1326هـ.
- حاشية السيلكوتي على الجلال على العقائد العضدية، تأليف عبد الحكيم بن شمس الدين محمد الهندي السيلكوتي، إستانبول 1271هـ.
- حاشية السيلكوتي على الخيالي على شرح العقائد النسفية، تأليف عبد الحكيم بن شمس الدين محمد الهندي السيلكوتي، إستانبول 1304هـ.
- حاشية شرح المواقف، تأليف حسن جلي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومي الفناري، القاهرة 1325هـ/1907م.

- حاشية الكلبوي على تهذيب المنطق والكلام، تأليف أبي الفتح إسماعيل بن مصطفى الكلبوي، إستانبول بدون تاريخ.
- حاشية الكلبوي على الجلال على العقائد العضدية، تأليف أبي الفتح إسماعيل بن مصطفى الكلبوي، إستانبول 1317هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، 1394هـ/1974م (مطبعة السعادة).
- رسالة بسملة الشريف، تأليف أبي سعيد الخادمي، إستانبول 1303هـ/1886م.
- رسالة الإرادة الجزئية، تأليف محمد بن مصطفى آقكرمان الكفوي، إستانبول 1283هـ.
- رسالة في تحقيق الإرادة الجزئية، تأليف أبي البهاء ضياء الدين مولانا خالد بن أحمد البغدادي، إستانبول 1291هـ.
- سنن الترمذي، تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، إستانبول 1992م.
- سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إستانبول 1992م.
- سنن ابن ماجة، تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، العربي بالولاء، القروي، إستانبول 1992م.
- سير أعلام النبلاء، تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت 1985م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي المعروف بابن العماد، بيروت بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).
- شرح العقائد النسفية، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق كلود سلامة، دمشق 1974م.
- شرح المقاصد، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، بيروت 1419هـ/1998م.
- شرح المواقف، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، بيروت 1417هـ/1997م.
- شعب الإيمان، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوي زغلول، بيروت 1410هـ/1990م.
- صحيح البخاري الجامع الصحيح، تصنيف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، إستانبول 1992م.
- صحيح المسلم الجامع الصحيح، تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، إستانبول 1992م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، القاهرة 1354هـ.

- طبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض 1403هـ/1983م.
- الطريقة المحمدية والشريعة النبوية، تأليف محمد بن بير علي البركوي تقي الدين الرومي، إستانبول 1324هـ.
- طوابع الأنوار من مطالع الأنظار، تأليف القاضي ناصر الدين البيضاوي، تحقيق عباس سليمان، بيروت 1411هـ/1991م.
- العقيدة النظامية، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، إستانبول بدون تاريخ .
- الفرق بين الفرق وبيان فرقة الناجية منهم، تأليف أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة بدون تاريخ (دار التراث).
- فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، إستانبول 1872م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف أبي الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد اللكنوي، بيروت 1906م (دار المعرفة).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، بيروت 1938م.
- كتاب التوحيد، تأليف أبي منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الماتريدي، تحقيق بكر طوبال أوغلي ومحمد أروشتي، أنقرة 1423هـ/2003م.
- كتاب المسامرة، تأليف كمال الدين أبي المعالي محمد بن ناصر الدين محمد بن أبي بكر علي بن أبي شريف القدسي، إستانبول 1400هـ/1979م.
- كتاب المسامرة، تأليف محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي ثم الإسكندري العلامة كمال الدين بن المهام الحنفي، إستانبول 1400هـ/1979م.
- كتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق الاب رتشرد يوسف مكارثي اليسوعي، بيروت 1952م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، إستانبول 1307هـ/1890م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت 1418هـ/1997م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف كاتب جلبي مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بجاحي خليفة، بيروت — بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).
- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير، القاهرة 1357هـ.
- لسان الميزان، تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بيروت 1390هـ/1971م (مؤسسة الأعلامي).

- مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تحقيق دنيال جيماريه، دار المشرق، بيروت 1987م.
- مسند أحمد بن حنبل، تصنيف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، إستانبول 1992م.
- المعجم الكبير، تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت 1405هـ/1985م (دار إحياء التراث العربي).
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، إعداد لفييف من المستشرقين، ونشره أ. ي. فينسك، ليدن 1936م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، إعداد محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة 1408هـ/1988م (دار الحديث).
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده تحقيق كامل كانل بكري — عبد الوهاب أبي النور، القاهرة 1968م (دار الكتب الحديثة).
- مفردات ألفاظ القرآن، تأليف أبي القاسم حسين بن محمد بن مفضل الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دمشق 1418هـ/1997م (دار القلم).
- الملل والنحل، تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، تحقيق أميرعلي منها — علي حسن فاعور، بيروت 1419هـ/1998م (دار المعرفة).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق على محمد البجاوي، بيروت 1963م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، القاهرة 1929م (دار الكتب).
- نشر الطوالع، تأليف محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف بسحاقلي زاده، نسخة مخطوطة في مكتبة الإلهيات بجامعة مرمرة، مخطوطات، 579.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، بيروت 1978م (دار صادر).
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادى، بيروت — بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف أبي الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد اللكنوي، بيروت 1906م (دار المعرفة).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، بيروت 1938م.
- كتاب التوحيد، تأليف أبي منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الماتريدي، تحقيق بكر طوبال أوغلي ومحمد آروشتي، أنقرة 1423هـ/2003م.

- كتاب المسامرة، تأليف كمال الدين أبي المعالي محمد بن ناصر الدين محمد بن أبي بكر علي بن أبي شريف القدسى، إستانبول 1400هـ/1979م.
- كتاب المسامرة، تأليف محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي ثم الإسكندري العلامة كمال الدين بن الهمام الحنفي، إستانبول 1400هـ/1979م.
- كتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تأليف أبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري، تحقيق الاب رتشرد يوسف مكارثي اليسوعي، بيروت 1952م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، إستانبول 1307هـ/1890م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت 1418هـ/1997م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف كاتب جلي مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بجاحي خليفة، بيروت — بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).
- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف أبي الحسن على بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير، القاهرة 1357هـ.
- لسان الميزان، تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بيروت 1390هـ/1971م (مؤسسة الأعلامي).
- مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تحقيق دنيال جيماريه، دار المشرق، بيروت 1987م.
- مسند أحمد بن حنبل، تصنيف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، إستانبول 1992م.
- المعجم الكبير، تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت 1405هـ/1985م (دار إحياء التراث العربي).
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، إعداد لفيف من المستشرقين، ونشره أ. ي. فينسك، ليدن 1936م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، إعداد محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة 1408هـ/1988م (دار الحديث).
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده تحقيق كامل كانل بكري — عبد الوهاب أبي النور، القاهرة 1968م (دار الكتب الحديثة).
- مفردات ألفاظ القرآن، تأليف أبي القاسم حسين بن محمد بن مفضل الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دمشق 1418هـ/1997م (دار القلم).
- الملل والنحل، تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، تحقيق أميرعلي منها — علي حسن فاعور، بيروت 1419هـ/1998م (دار المعرفة).

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق على محمد الجاوي، بيروت 1963م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي، القاهرة 1929م (دار الكتب).
- نشر الطوالع، تأليف محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف بسحاقلي زاده، نسخة مخطوطة في مكتبة الإلييات بجامعة مرمره، مخطوطات، 579.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، بيروت 1978م (دار صادر).
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، بيروت — بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).